دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	العود في السرقة وحكمه في الفقه الإسلامي
المصدر:	مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	جامعة مؤتة
المؤلف الرئيسي:	فواز، عبدالله مصطفى ذيب
المجلد/العدد:	مج 13, ع 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1998
الصفحات:	139 - 191
رقم MD:	126605
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EduSearch
مواضيع:	العود في السرقة، الفقه الإسلامي، السرقة، الأحكام الشرعية، الأحكام الفقهية، الشريعة الإسلامية، تكرار السرقة، الخطورة الإجرامية، علم الإجرام، التعزير، الحدود الشرعية، المصطلحات، القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، الترجيح
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/126605

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

العود في السرقة وحكمه في الفقه الإسلامي

عبد الله مصطفى ذيب فواز*

الملخص

يدرس هذا البحث نظرية العود في السرقة ، حيث يبين أن العود يتمثل في ارتكاب الشخص موجب الحد ثانية بعد تنفيذ العقوبة عليه ، وبهذا يفترق عن التكرار الذي يتمثل في ارتكاب موجب الحد ثانية قبل تنفيذ العقوبة .

ونظراً لما يتمتع به العائد من خطورة اجراميه وذلك بإصراره على السرقة ، وتخطيه الحواجز الموضوعة لحماية الأموال من قبل أصحابها ، وما يصاحب العود من احترازات مادية يتخذها العائد قد تؤدي إلى القتل ، فإن الإسلام شرع تشديد العقوبة عليه ، استئصالاً لنوازع الإجرام فيه ، وحماية لأموال الناس ، وإدخال الطمأنينة في نفوسهم على أموالهم .

ويظهر البحث العقوبة المترتبة على العود وهي قطع الرّجل اليسرى من العائد ، ثم بعد ذلك لا يعاقب إلا عقوبة تعزيزية ، منعاً لإتلاف منافع أعضائه أو إهلاكه ، وذلك كي لا يكون عالة على مجتمعه .

وإذا حدث العود في سرقة المال المسروق سابقاً من الأول أو غيره ، فإنه توقع عقوبة القطع ثانية وهي قطع الرّجل اليسرى ، وإلا-بأن كان مقطوعها-فإن العائد يعاقب عقوبة تعزيزية ، سواء بقيت العين المسروقة على حالها أو تغيرت .

ABSTRACT

This research studies the theory of recidivism in stealing. It shows that recidivism stands upon the crime being commited agin after the islamic legal punishment is executed upon the stealer. This is different from commiting the crime more than once before the punishment is executed.

Islam has legislated strengthening the punishment on the recidiviser of a crime. The rea-

* كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

قدم بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٨، قبل بتاريخ ١٨/ ٥/ ١٩٩٨.

،son is that recidiviser is dangerous because of his insistence upon committing the crime Islamic legislation aims at eliminating criminal .and his stepping beyound the to killing and to make people feel that their money and ،tendency by protecting peoples, belongings belongings and safe.

This research shows the kind of punishment falling upon the recidiviser which is the that is to pre- ؛and after that the punishment is reprimandation ،her left leg /cutting of his vent ruining or destroying the recidivisers organs in order not to become an ailment upon society.

، If recidism occurs upon the same stolen money in the past for the same Owner or an the punishment is the cutting again of the left leg.

Other wise the rediviser has to be punished by reprimandation whether the stolen object stays as the same as it or it is affected.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، الذي أرسل الرسل ، وأنزل معهم الكتب ليحكموا بين الناس بالعدل ، وليقيموا الحدود ، التي تحفظ حقوق الناس ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، الذي بعثه الله بخاتمة الرسالات لبث الفضائل والأخلاق.

وبعد ، فإن سلامة الجماعة ركن أساسي في استقرار المجتمع وسلامة أفراده، واطمئنانهم ، ولا يكون ذلك إلا بالتربية الإيمانية ، وبالسلطة التي تراقب المجتمع وتحميه ، فإن صدر من أحد أفراد المجتمع ما يخلُّ بأمن الدولة ، أو الجماعة ، أو الأفراد ، كانت الحاجة ماسة لردعه وزجر غيره ، وما ذلك إلا عن طريق العقوبات التي توضع لمختلف الجرائم .

وحرصاً من الإسلام على توفير السلامة للأمة ، وتحقيق الأمن للأفراد، شرع تشديد العقوبة بحق من يخالف غير مرة ، ذلك أنه إذا لم تجد العقوبة الأولى بحقه ، فربما أصبح خطره على المجتمع اشد من ذي قبل ، فلا بد من عقوبة ثانيه ، حتى تستأصل العادات السيئة من نفسه ، وتقتلع جذور

الانحراف من ذاته .

ولما يحتله المال من مكانة في الإسلام ، فهو أحد الضرورات التي يقوم عليها المجتمع وهو عصب الحياة ، والدافع للأفراد للعمل والإنتاج، وبالتالي رقي المجتمع ، فقد جعلت هذا البحث لبيان العقوبة التي وضعها الإسلام بحق من يعتدي على أموال الناس غير مرة ، بعد إيقاع العقوبة عليه في كل مرة .

وقد جاء هذا البحث على النحو التالي :

اولاً : معنى العود لغةً واصطلاحاً .

ثانياً : العود الأول وحكمه.

ثالثاً : العود الثاني وحكمه .

رابعاً : العود الثالث وحكمه .

خامساً : العود الرابع وحكمه.

سادساً : العود في سرقة العين ذاتها ، التي قطع بسرقتها أولاً .

ويتلخص منهجي في عرض الآراء متتالية الأول فالثاني والثالث مع أدلتها وهكذا ، ثم مناقشة كل فريق للآخر ، وفي الترجيح كنت أذكر الرأي الذي أرجحه ، ثم أذكر ما يؤيده سواء بإيراد الأدلة الجديدة ، أو مناقشة للآراء المخالفة .

والله أسأل أن يوفقني وأن يجنبني الخطأ ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكون متقبلاً عنده ، إنه نعم مسؤول .

أولاً : العود لغةً واصطلاحاً :

١-العود لغةً :

العود : يقال : عاد الشيء يعود عوداً ومعاداً ، أي : رجع ، وحكى بعضهم رجع عوداً على بدء[١] أي : يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه [٢] . وفي المثل : العود أحمد [٣] ، والعود : ثاني البدء وقال الأزهري : العود تثنية الأمر بعد بدء [٤]، ومنه قوله تعالى(**كما بداكم تعودون**) [٥]، ومنه المعاودة أي : الرجوع إلى الأمر الأول[٦]. ويقال : عاد الشيء : أتاه مرة بعد أخرى ، وعاوده معاودة وعواداً إليه بعد الانصراف عنه [٧].

وعليه فالعود لغة: الرجوع إلى الشيء مرة ثانية ، بعد فعله أولاً.

٢-العود اصطلاحاً :

لم أجد للعود تعريفاً في كتب الفقهاء القدامى ، مع أنهم تحدثوا عن العود ، وبينوا أحكامه ، أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا العود ، إلا أن تعريفاتهم ليست دقيقة ، فضلاً عن انها كانت معيبة ومن هذه التعريفات :

أ - عرفه بهنسي بقوله : "**العود**: أن يرتكب الجاني جريمة أو أكثر يحكم عليه من أجلها نهائياً ثم يعود بعد ذلك إلى ارتكاب جريمة جديدة "[٨]. ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

-لم يذكر تنفيذ العقوبة على الجاني بعد ارتكابه لها أول مرة ، وبالتالي لم يفرق بين العود والتكرار ، فقد يرتكب ما يوجب الحد ثانية بعد صدور الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة ، فلا يسمى عائداً ، ولا الفعل عوداً ، وإنما تكراراً .

-الدَّور : وذلك أنه عرف الشيء بذاته حينما قال : العود أن يرتكب الجاني ، . . . ، ثم يعود، والدَّور يخل بالتعريف .

-قوله جريمة جديدة : فيحتمل اقتراف ما يوجب الحد ذاته ، أو غيره ، فإذا كان غيره لم يكن عوداً بالمعنى الخاص .

ب- عرّفه القدومي بقوله: " العود : هو أن يرتكب الجاني حدّاً أو أكثر من الحدود المعروفة والمحرّمة

في الشريعة الإسلامية، كحد السرقة ، والزنا ، والقذف ، والسرقة الكبرى -الحرابة- ، وشرب الخمر ، ويحكم عليه من أجل جريمته بارتكاب الحد حكماً نهائياً ، ثم يجري تنفيذ العقوبة على المجرم ثم يعود ذلك المجرم إلى ارتكاب نفس الحد -الجريمة- مرة أخرى أو مراراً متعددة [٩].

مما يؤخذ على هذا التعريف ما يلي :

- أنه طويل ، والأصل في التعريف أن يكون موجزاً ، مبيناً ماهية المعرَّف.

- الدَّور : وهذا يظهر من قوله " العود أن يرتكب الجاني، . . . . . ، ثم يعود".

- عدَّد جميع الحدود؛ إذا كان يكفي أن يذكر "أن يرتكب الجاني حداً " دون تعداد الحدود؛ لأن الدارسين للفقه الجنائي يعلمون الحدود ، ويمكنه أن يعدد الحدود عند شرحه للتعريف ، أو أنّه اكتفى بذكر حَدٍّ واحد للتمثيل .

- قوله : "الحدود المحرمة في الشريعة " وهذا معلوم بداهة لمن يعيش في الدولة الإسلامية أو وصلته الدعوة الإسلامية ، إنّ اقتراف الحدود محرم ، وعليه فلا داعي لذكر وصف الحرمة ، ولأن العقوبة ما وجبت إلا جزاء مخالفة محرم .

- الركاكة في الأسلوب ، وهذا يظهر من خلال التكرار عن قرب كقوله : "ثم يجري تنفيذ ذلك الحكم على المجرم ثم يعود ذلك المجرم " حيث لا داعي لذكر المجرم ثانيه ، بل يكفي أن يقول (ثم يجري تنفيذ ذلك الحكم على المجرم ، . . . . .) .

جـ- عرَّفه السرطاوي بقوله " العود ارتكاب الشخص جريمة بعد أن يكون قد صدر بحقه حكم بات في جريمة سابقة ، وتم تنفيذ العقوبة عليه"[١٠].

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

- لم يذكر إن كانت الجريمة الثانية ، من نوع الأولى ومماثلة لها ، وبالتالي فإن التعريف كان عاماً، ولا يفهم منه العود بالمعنى الخاص ؛ لأنّ المجرم إذا ارتكب جريمة بعد تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى ، لا يسمى عائداً ما لم تكن الجريمة الثانية ، من نوع الأولى ومماثلة لها كأن تكونالأولى زنا ، والثانية زنا ، الأولى سرقه ، والثانية سرقه وهكذا.

- انه ذكر : بعد أن يكون قد صدر بحقه حكم بات ، . . . . . ، وتم تنفيذ العقوبة عليه ، فذكره الشرط الأول غير مناسب ؛ لأنه داخل ضمن تنفيذ العقوبة ، حيث لا تنفذ العقوبة ، إلا بعد صدور حكم نهائي بها .

وعليه فإنه يمكن تعريف العود بما يلي :

(أن يرتكب الشخص ما يوجب الحد ثانيه ، بعد تنفيذ العقوبة عليه).

وهذا التعريف أراه محققاً الغاية لعدة أمور :

- إنّه خصَّ الحدود ، وهو موضوع البحث .

- عـرّف العـود بالمعنى الخـاص ، وهو ارتكاب مـا يوجب الحـد الأول ذاته ثانيـة أو ثالثـة . "أن يرتكب الجاني ما يوجب الحد ثانيه " .

- لم يذكر بعد صدور الحكم ، وإنما تنفيذ العقوبة ، لأنها لا تكون إلا بعد صدور حكم نهائي . ومن خلال ما سبق يمكن أن تتضح الأمور التالية :

١- العود بالمعنى الخاص ، يتعلق بارتكاب ما يوجب الحد ذاته مرات ، أما بالمعنى العام فهو ارتكاب ما يوجب حداً غير الحد الأول ، أو الحد الأول ثانية.

٢-العود لا يكون إلا بعد تنفيذ العقوبة على الفعل الأول .

٣-التكرار لا يكون إلا قبل تنفيذ العقوبة ، كأن يسرق مرات متعددة ، أو يزني غير مرة ، ثم يقبض عليه ويعاقب فتسمى المرات قبل الحد تكراراً .

ما يثيره العود :

إن عود الشخص للسرقة بعد إنزال العقوبة به يحمل عدة دلالات :

الأولى : إصراره على الإجرام ،وأن العقوبة الأولى التي أنزلت به لم تكن كافيه لردعه[١١].

الثانية : إصراره على اتخاذ الطرق غير المشروعة للكسب ، " على الرغم من أنه توجد لديه فرصة عمل شريف ، أو بصفة عامة سبل شرعية لتحقيق الغايات التي ينشدها عن طريق الإجرام "[١٢].

الثالثة : استهانته بمخالفة التشريع ، و"الاستهتار بالنظام العام للمجتمع" [١٣] وصرف طاقته الفكرية والجسدية لما فيه إخلال بأمن المجتمع ، والعيث فيه فساداً ، وهذا ما كشفت عنه الدراسات الحديثة ، حيث بينت أن العائد يتصف بصفات بعيدة عن الأخلاق ومنها "أنه متبلد الشعور ، أناني ، مفتقر إلى الاستقلال ، قليل الاهتمام بمصلحة مجتمعه"[١٤].

الرابعة : قدرته على تخطي الحواجز التي يضعها صاحب المال حفاظاً على ماله ونفسه ، بحيث لا يسهل على أحد التعرض لهما ، وبتخطيه هذه الحواجز فإنه يكشف بذلك عن درجة كبيره من الخطورة[١٥].

الخامسة : اتخاذه من الوسائل الاحترازية ، ما يجعله يقوم بسرقاته المتتالية متفادياً الأخطاء التي ارتكبها في المرات السابقة ، حيث يحمل معه السلاح مما "يشد أزره ، ويلقي الرعب في قلوب المعتدى عليهم إذا ما وقع بصرهم ولو مصادفة على السلاح ، وأنه ييسر للجاني ، فضلاً عن السرقة التي قصد ارتكابها ، سبيل اعتداء به - إذا ما أراد - على كل من يَهَمُّ بضبطه أو يعمل على الحيلولة بين وبين تنفيذ مقصده"[١٦] ، مما يدل على أن السرقة أو العود فيها -غالباً- ما يؤديان" إلى القتل عندما يجد السارق أن أمره قد كشف ، وكثيراً ما يكون المسروق منه هو الضحية "[١٧].

لذا كان من المعقول أن يتجه التفكير إلى تشديد العقوبة على العائد[١٨] ، وذلك لأمرين :

الأول : استئصال الميل الإجرامي لديه ، أو على الأقل الإضعاف منه على النحو الذي يجرده من خطورته[١٩].

الثاني : استشعار صاحب المال بالطمأنينة والاستقرار والأمن على ماله ، والمكان الذي يقيم فيه ، إذا علم أن من يسرق ماله ثانيه سيعاقب عقوبة أشد من الأولى .

وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ تشديد العقوبة -لما تقدم- وبذلك تفوقت على الأنظمة والقوانين الوضعية ، التي لجأت إلى تشديد العقوبة بعد أن أظهرت الدراسات الحديثة ، إن إيقاع العقوبة الثانية على العائد غير كافية ، بل لا بد من تشديدها حتى تستأصل فكرة الإجرام منه ، وهذا ما بينه أحد القضاة بقوله: "لوحظ أن كثيراً من المجرمين تتكرر منهم جرائم الاعتداء على المال حتى تصبح حرفة لهم ، وأن عقوبة الحبس المقررة في القانون لهذه الجرائم في الأحوال العادية لا تكفي لردعهم ، . . . ،ومن الضروري فرض عقوبات رادعة على من يتكرر منهم ارتكاب مثل هذه

الجرائم" [٢٠] ، ويقول آخر : "إن العقوبة أسلوب غير مجد في مواجهة هذا الإجرام ، إذ أن توقيعها لم يحل دون الإصرار عليه ، ومن ثم يتعين البحث عن أسلوب مواجهته في التدابيرالاحترازية ، فهي التي تكفل العزل عن المجتمع مدة غير محدودة" [٢١] .

مما تقدم يظهر أوجه القصور التي تعانيه التشريعات الوضعية حيال ردع العائد ، من خلال العقوبة الموضوعة لذلك ، وأن القانونيين ينادون بضرورة اتخاذ إجراءات اكثر حزماً مما هي عليه الآن ، حفاظا لأمن المجتمع من أن يُمس .

ثانياً : العود الأول وحكمه :

صورته : أن يسرق إنسان ثانية ، بعد قطع يده في السرقة الأولى .

حكمه : المقصود بالحكم هنا ، الأثر الدنيوي المترتب على العود أي عقوبته ، لا صفته من حيث الحرمة أو الكراهية وللفقهاء في حكمه ثلاثة آراء :

الراي الأول : ذهب أصحابُه إلى قطع رجل السارق اليسرى ، وهذا رأي : الحنفية[٢٢]، والمالكية[٣٢] ، والشافعية[٢٤] ، والحنابلة [٢٥] ، والشيعة الإماميه [٢٦] ، والإباضية [٢٧]، والزيدية [٢٨].

أدلتهم : استدلوا بأدلة من الأثر ، والقياس :

١-**الأثر** : وهو ما يروى عن سيدنا علي -كرم الله وجهه- أنه قال : "إذا سرق السارق قطعت يده ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيراً" [٢٩].

وجه الاستدلال : إن علياً -كرم الله وجهه- صرَّح بقطع الرِّجل اليسرى من السارق ، إن عاد وسرق بعد قطع يده أولاً ، وهذا لا يمكن قوله إلا بعد سماع من الرسول ﷺ ؛ لأن العقوبات كالعبادات مبناها النص لا الاجتهاد لأنها أمور توقيفية .

٢-**القياس** : على جريمة الحرابة ، وهي السرقة الكبرى ، حيث يجب فيها القطع من خلاف كما قال تعالى : (**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**)[٣٠] ، فكذلك الواجب في السرقة القطع من خلاف ، بجامع أن كلاً منهما أخذ مال الآخرين من غير وجه حق ، فكان الجزاء

واحداً إذا تعددت السرقة [٣١].

الرأي الثاني : يرى عدم القطع ، وهذا رأي عطاء[٣٢].

أدلتـــه : استدل بأدلة من القرآن ، والسنة .

١-القرآن : قال تعالى :(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[٣٣].

وجه الاستدلال : سئل رحمه الله "عن السرقة الأولى ،فقال: تقطع يده ، فقيل له : فما قولهم أصابعهُ ؟ قال: لم أدرك إلا قطع الكف الأول ، فقيل :سرق الثانية؟ قال:ما أرى أن يقطع إلا في السرقة الأولى اليد قط ، قال تبارك وتعالى : (فاقطعوا أيديهما) ، ولو شاء لأمر بالرِّجل ولم يكن الله نسياً[٣٤].

٢- السنة:

أ- قال النبي ﷺ : "وأيّم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٣٥].

ب- عن عائشة-رضي اله عنها- قالت: سمعت النبي ﷺ يقول:(لا تقطع يد إلا في ربع دينار فصاعداً)[٣٦].

وجه الاستدلال : يبين هذان الحديثان قطع اليد لا غير ، حيث لم يذكر الرسول سوى اليد فلا يجوز غيرها.

الرأي الثالث: يرى أصحابه قطع اليد اليسرى ، وهو رأي : ابن حزم[٣٧]، وربيعه[٣٨]، "والشعبي، والنخعي، وحماد"[٣٩]، وطاووس[٤٠].

أدلتهم : استدلوا بأدلة من القرآن والسنة.

١- القرآن - قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [٤١].

وجه الاستدلال : إن الله تعالى علق القطع على اليدين ، ويؤيد هذا " أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس : السارق يسرق فتقطع يده،ثم يعود فتقطع يده الأخرى،قال تعالى: (فاقطعوا أيديهما) ، قال ابن عباس: بلى ولكن يده ورجله من خلاف ، . . . . . ، هذا إسناد في غاية الصحة ، ويحتمل قول ابن عباس هذا وجهين:أحدهما:بلى ، ان الله قال هذا ولكن الواجب قطع يده

ورجله ، ويحتمل أيضا : بلى أن الله قال هذا، وهذا هو الحق- ولكن السلطان يقطع اليد والرّجل ، وهذا الوجه الثاني هو الذي لا يجوز ان يحمل قول ابن عباس على غيرة البتة ؛ لأنه لا يجوز أن يكون ابن عباس يحقق أن هذا قول الله تعالى ثم يخالفه ويعارضه ، . . . ،فمن الباطل الممتنع أن يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه، أو بتقليده لرأي أحد دون رسول الله وهو أبعد الناس من ذلك ، . . . . ، فصح يقيناً أن ابن عباس لم يرد بقوله بلى، ولكن اليد والرّجل ، إلا لتصحيح قطع اليدين فقط على حكم الله تعالى في القرآن ، وان قوله ولكن اليد والرّجل إنما أخبر عن فعل أهل زمانه"[٤٢].

٢- السنة:

أ- قال النبي ﷺ : " لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده [٤٣].

ب- قال النبي ﷺ: " لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها"[٤٤].

جـ قال النبي ﷺ : " لا تُقطع اليد إلاّ في ربع دينار فصاعداً" [٤٥].

وجه الاستدلال : هذه "الآثار الصحاح الثابتة عن رسول الله ﷺ جاءت بقطع الأيدي، لم يأت فيها للرّجل ذكر"[٤٦].

المناقشة :

لقد ناقش الجمهورأدلة إبن حزم بما يلي :

١-إن الحديث ليس المراد به ظاهره ، وإنما هو مراد به أحد الأمور التالية :

الأول : التنبيه على عظيم ما خسر ، وهي يده ، في مقابلة حقير من المال.

الثاني : إنه إذا سرق البيضة فلم يقطع ، جره ذلك إلى ما هو اكبر منها ، فقطع فكانت سرقة البيضة هي السبب .

الثالث : أن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة ، من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ [٤٧].

٢-إن قطع الرّجل اليسرى بعد اليد اليمنى ، أرفق بالسارق ؛ لأن المشي على الرّجل اليمنى أسهل

وأمكن له من الرِّجل اليسرى ، ويبعد في العادة من أن يتمكن من المشي عليها ، فوجب ذلك قطع الرِّجل اليسرى- لئلا تتعطل منفعة بلا ضرورة [٤٨].

٣-من المعلوم أن السارق يعتمد في السرقة "على البطش، والمشي ، فإنه يأخذ بيده وينتقل برجله فتعلق القطع بهما "[٤٩].

ب -مناقشة ابن حزم لأدلة الجمهور :

لقد ورد عن الصحابة أنهم اختلفوا في قطع الرِّجل بعد السرقة الأولى ومن ذلك :

١- ورد عن أبي بكر انه أراد قطع الرِّجل الثانية في السرقة الثالثة وهم-الجمهور-لا يقولون بذلك في السرقة الثالثة [٥٠].

٢- ورد أن أبا بكر أراد قطع الرِّجل الثانية في السرقة الثالثة فقال عمر : السنة في اليد ، فهذا عمر رضي الله عنه لم ير السنة إلا في اليد [٥١].

الترجيـــح :

يبدو أن ما ذهب إليه الفريق الأول -القائل بقطع الرِّجل اليسرى- هو الراجح ، وهذا يمكن أن يؤيد من خلال إيراد المناقشة التالية التي أبديها على أدلة عطاء وابن حزم .

أ- مناقشة أدلة عطاء:

١-ما استدل به من حديث (والله لو أن فاطمة. . . .) ، ليس المراد به ظاهره ، وانه لا تقطع إلا يد واحدة ، وانما المراد به ، تحقيق العدل ، وإقامة الحد على من سرق ، حتى ولو كانت بنت رسول الله ﷺ -ورضي الله عنها - ، إذ لا فرق بين الحاكم والمحكومين في تطبيق أحكام الله -عز وجل- عليهم ، ويشهد لهذا أمران :

الأول: مناسبة الحديث ، وهي أن قوماً سرقت فيهم امرأة ، فأراد الرسول ﷺ أن يقطع يدها ، فشفعوا زيداً عند رسول الله كي لا تقطع يد المرآة ، فلما حدّث زيد رسول الله بشأنها غضب وقال لزيد : (أتشفع في حد من حدود الله) ، ثم قام فخطب فقال: (يا أيها الناس ! إنما ضلّ من قبلكم انهم إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمداً يدها) [٥٢].

الثاني : ثبت أن الصحابة - رضي الله عنهم - قطعوا رجل السارق اليسرى في المرة الثانية ، ولم يرد عنهم اختلاف في ذلك في خلافة عمر وما بعده ، فكان إجماعا على ذلك كما سيأتي خلال البحث [٥٣]. ويشهد لهذا أن عمر بن الخطاب قال: " إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين" [٥٤].

٢-أما حديث (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً) ، فهذا فيه دلالة على أن قطع يد السارق لا يجوز ، إلا إذا سرق نصاباً ، فلا يقطع بأقل من ذلك ، وهذا واضح من أداة النفي (لا) ثم الحصر (إلا) فكأنه استثنى القطع إلا في حالة بلوغ المسروق نصاباً ، ويؤيد هذا أن مسلماً - رحمه الله - عَنْوَنَ له بـ(باب حد السرقة ونصابها) ، أي أن حد السرقة له نصاب حتى يقطع فيه سارقه ، وإلا فلا قطع ، ثم على فرض صحة ما ذهبوا إليه ، فإن الحديث يدل على حكم السرقة الأولى ، ولا دلالة فيه على حكم السرقة الثانية .

ب- مناقشة أدلة ابن حزم:

١-ما استدل به من الأثر الوارد عن إبن عباس ، وأيد به وجه استدلاله بالآية مردود من حيث السند والمتن .

-من حيث السند ، فإن سنده فيه مقال ؛ لأن فيه إسحاق بن إسماعيل الدبري وراويته عن عبدالرزاق فيها نكارة وهذا ما قاله ابن عدي : " حدّث عنه بحديث منكر " [٥٥].

وقال الذهبي : "ما كان الرجل صاحب حديث وإنما أسمعه أبوه واعتنى به سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها ، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة ، فوقع التردد فيها "[٥٦].

-من حيث المتن :إن تأويل قول إبن عباس بأن المراد به اليدان فقط ، وأن قوله ذلك حكاية عن فعل أهل زمانه ، غير مسلّم به ، لأنه لو كان المراد به اليدين لقال نعم ، ولم يقل بلى ولكن قوله بلى نفي لما ذكره نجدة واستدرك عليه عندما قال : (السارق يسرق ....) ولم يأت سؤاله بصيغة (أليس السارق...) حتى يكون جوابه بلى تأكيداً لقول نجدة وانه لا تقطع إلا اليدان ، فهذا يدل على أن ظاهر الآية يوحي بذلك أي قطع اليدين ، لكن حقيقة الأمر هي قطع اليد والرّجل لسنة سمعها عن رسول الله ﷺ إذ لا يمكن أن يقول مثل هذا القول إجتهادا منه ؛ لان

هذه الأمور مبناها التوقيف لا الاجتهاد . ثم لو كان مراده ظاهر الآية ، لورد عنه مخالفة لقول عمر وعلي رضي الله عنهما ، وقد كان احرص الصحابة على بيان ما يوافق السنه كما قال ابن حزم [٥٧].

وأما قوله أنه حكاية عن أهل زمانه ، وإنه فعل السلاطين غير مسلّم به ؛ اذا لو كان كذلك لبينه إبن عباس رضي الله عنهما كما بين أن إيقاع الطلاق ثلاث ثلاثاً ، إنما هو فعل عمر ، وليس سنه من رسول الله [٥٨].

٢-أما الحديثان (لا تقطع اليد. . . .) ، و(والله لو أن فاطمة. . .) فيرد عليهما ما ورد على استدلال عطاء بهما في المناقشة [٥٩].

٣-أما حديث (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده. . . . .) فيحمل على انه لا قطع إلا على من سرق نصاباً توفيقاً بينه وبين حديث رسول الله ﷺ (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار . . .) .

٤-الأثر المروي عن أبي بكر وفيه انه قطع رجل السارق في المرة الثالثة ، غير مسلّم به ؛ لان في سنده انقطاع ، ذلك أن القاسم بن محمد بن أبى بكر لم يسمع من جده أبي بكر [٦٠].

٥-الأثر المروي عن أبى بكر وعمر وفيه أن عمر قال: السنة في اليد ، فهو مجمل ، وهناك اثر مفسر يبين حقيقة الأمر وهو " أن رجلاً سرق على عهد أبى بكر مقطوعة يده ورجله ، فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ، ويدع يده يستطيب بها ، ويتطهر بها وينتفع بها ، فقال عمر : لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى[٦١] ثم أن هذه الآثار تدل على الاختلاف قبل الإجماع على الاكتفاء بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في عهد عمر ، عندما رجع عمر إلى قول علي في ذلك ، ولم يخالف أحد من الصحابة في ذلك.

لكن قد يتجه على هذا الاجماع انه سكوتي ، والعبرة أن يكون اتفاق جميع العلماء "أولهم عن آخرهم قالوا به ، وعملوه ، وصوبوه ، دون سكوت من احدٍ منهم ، لا خلاف من احد منهم ، فهذا حقاً هو الإجماع " [٦٢].

ويمكن مناقشة هذا الاعتراض بما يلي :

١-انه لو اشترطت هذه الشروط لتحقيق الإجماع ، لفات الكثير من أحكام الإجماع ، لتعذر هذه الشروط.

٢-لا يعقل من الصحابة أن يسكتوا على أمر يخالف قول الله تعالى وما جاء عن رسول الله ﷺ بعامة ، وابن عباس بخاصة وهو الذي روى عنه ابن حزم قوله للصحابة في متعة الحج وفسخه بعمرة : ما أراكم إلا ليخسف الله بكم الأرض ، أقول لكم قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر [٦٣] ،فمن كان هذا حاله لا يمكن أن يسمع قول عمر وعلي يخالفان فيه ظاهر القرآن ثم يسكت عنه .

فيظهر مما تقدم أن سكوت الصحابة إنما هو موافقة ضمنية لمذهب عمر وعلي لعدم وجود ما يعارضه ، فيكون سكوتهم مع عدم المخالفة تأييداً لمذهب عمر وعلي رضي الله عنهم .

ثالثاً : العود الثاني وحكمه .

صورته : أن يسرق إنسان ثالثة ، بعد قطع يده اولاً ، ورجله ثانيةً .

حكمه : للفقهاء رأيان :

الرأي الأول : ذهب اصحابه إلى عدم قطعه ، وانما يحبس ويعزر حتى يتوب ،وهذا رأي : الحنفية [٦٤] ، والحنابلة في الراجح عندهم [٦٥] ، والشعبي والنخعي [٦٦] ، وابن حزم [٦٧] ، والشيعة الامامية [٦٨] ، والزيدية[٦٩] .

أدلتهم : استدلوا بأدلة من القرآن ، والأثر ، والإجماع ، والمعقول :

١-القرآن : قال تعالى :(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا)[٧٠] .

وجه الاستدلال : يتضح هذا من وجهين :

الأول : إنما قال : (فأقطعوا أيديهما) ؛ "لان كل موحد من خلق الإنسان ، إذا ذكر مضافاً إلى اثنين فصاعداً جُمع ، تقول : قد هشمت رؤوسهما ، وملأت ظهورهما وبطونهما ضرباً ، ومثله قوله تعالى : (فقد صغت قلوبكما) [٧١] ، وإنما اختير الجمع على التثنية ؛ لان اكثر ما يكون عليه الجوارح اثنين اثنين في الإنسان : اليدين ، الرجلين، العينين، فلما جرى اكثره على هذا ، ذُهب بالواحد منهم اذا أضيف إلى اثنين مذهب التثنية "[٧٢].

الثاني : وردت قراءه ثانية عن ابن مسعود ، وهي (والسارقون والسارقات فأقطعوا أيمانهما) [٧٣] وهذه "القراءة من القراءات المشهورة ، وهي بمنزلة المقيد من المطلق ، فيصير كأنه قال : فأقطعوا

أيمانهما من الأيدي . . .فلا يتناول اليد اليسرى ، والدليل عليه انه في المرة الثانية لا تقطع يده اليسرى ، ومع بقاء المنصوص لا يجوز العدول إلى غيره ، فلو كان النص متناولاً لليد اليسرى ، لم يجز قطع الرّجل مع بقاء اليد "[٧٤]. وبناء على ما تقدم " فالمراد باليدين اليمينان " [٧٥] فيكون معنى الآية "اقطعوا يميناً من هذا ويميناً من هذا "[٧٦]. والأيدي وان جاءت في الآية بصيغة الجمع ، ذلك أن "لكل سارق يميناً واحدة وهي المعرضة للقطع في السرقة ،وللسراق أيد وللسارقات أيد كأنه قال اقطعوا أيمان النوعين فالتثنية للضمير إنما للنوعين "[٧٧] أي أيمان الرجال وأيمان النساء .

٢- **الأثر** :

أ- أُتي عمر بن الخطاب برجل سرق ، يقال انه سدوم ، فقطعه ، ثم أُتي به الثانية فقطعه، ثم أُتي به الثالثة ، فأراد أن يقطعه ،فقال له علي: لا تفعل إنما عليه يد ورجل، لكن احبسه "[٧٨].

وجه الاستدلال : إن رجوع عمر رضي الله عنه إلى قول علي -كرم الله وجهه- دليل أن عمر أراد القطع اجتهاداً ، إذ لو كان عنده نص من قرآن أو سنه لاحتج به ، فاستقر الأمر على عدم قطع غير اليد اليمنى والرجل اليسرى .

ب-عن علي -كرم الله وجهه- كان "إذا أتى برجل قد قطع يده ورجله ،لا يقطعه ، ويقول إني لاستحيي أن لا يتطهر لصلاته ، ولكن امسكوا عليه من المسلمين" [٧٩].

٣- **الإجماع** :

الأول : إن رجوع عمر رضي الله عنه إلى قول علي -كرم الله وجهه- وعدم إنكار الصحابة عليه لمّا حجهم بقوله اني استحيي، دليل إجماعهم [٨٠] على عدم القطع في العود الثاني .

الثاني : ان الإجماع منعقد بين الفقهاء على أن من سرق ، فذهبت يده اليمنى بآفة سماوية أو بأي سبب آخر سوى قطع في سرقه سابقة ، لا يعدل في القطع إلى اليد اليسرى [٨١] ، " ولو كان لليد اليسرى مدخل إلى القطع لكان لا يعدل إلا اليها ؛ لأنها منصوص عليها ، ولا يعدل عن المنصوص عليه إلى غيره ، فدل العدل إلى الرجل اليسرى -باستثناء الشافعية - لا إليها - اليد اليسرى - ، على انه لا مدخل لها في القطع في السرقة اصلاً "[٨٢].

٤-المعقول : ويظهر مما يلي :

أ-إن في قطع يده الأخرى ، تفويتاً لمنفعة جنس اليد ، وذهاب عضوين من شق [٨٣] ،فلم يشرع في حد كالقتل [٨٤] ، وذلك لان الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة ، فكل حد يتضمن إتلاف النفس من كل وجه أو من وجه لم يشرع حداً ، وكل قطع يؤدي إلى إتلاف جنس المنفعة كان اتلافاً للنفس من وجه فلا يشرع ، وقطع اليد اليسرى يؤدي إلى إتلاف جنس منفعة البطش [٨٥] ، مما تقدم فان قطع اليد اليمنى في السرقة الأولى وقطع اليسرى في الثالثة تفويت منفعة البطش ، وإذا قطعت الرِّجل اليسرى في الثانية واليد اليسرى في الثالثة ، فإن هذا يؤدي إلى فوات عضوين من الشق الأيسر ، مما يؤدي إلى فوات منافع الجسم ، وهذا بخلاف القصاص ؛ لأنه مبني على المماثلة ، فإذا جاز إزهاق النفس قصاصاً، جاز قطع عضوين متماثلين -اليد واليد ، الرِّجل والرِّجل- أو عضوين من شق واحد كاليد اليمنى والرجل اليمنى ، واليد اليسرى والرجل اليسرى مساواة ومماثلة .

ب- لو جاز قطع اليدين ، لقطعت اليسرى في المرة الثانية؛ لأنها آلة البطش كاليمنى ، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها ؛ لان ذلك بمنزلة الإهلاك فإنه لا يمكنه أن يتوضأ ولا يغتسل ، ولا يستنجي وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة - العود الثاني - فوجب أن يمنع قطعها ، كما منع في المرة الثانية [٨٦]، أي في العود الأول .

ج-أن الشبهة [٨٧] تعد دارئة للحد ، وقد اختلف الصحابة في قطع السارق -في العود الثاني- ، واختلافهم يعد شبهه يورث عدم قطع السارق في الثالثة [٨٨] - العود الثاني - .

الرأي الثاني : يذهب أصحابه إلى قطع اليد اليسرى ، وهذا رأي : المالكية [٨٩] ، والشافعية[٩٠] ، والحنابلة في المرجوح عندهم[٩١] ، وإسحاق بن راهوية [٩٢] وقتادة ، وأبي ثور [٩٣].

أدلتهم : استدلوا بأدلة من القرآن ، والسنة ، والأثر ، والقياس .

١-**القرآن** : قال تعالى : (والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما) [٩٤] .

وجه الاستدلال : لقد ذكرت الآية قطع يدي السارق ، ويشهد لهذا أمران :

الأول : إنه قد يعبّر عن الاثنين بلفظ الجمع .

الثاني : إنها اقرب إلى الجمع من الواحد ؛ لقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) [٩٥] ، لأنه ليس في الجسد إلا قلب واحد ، فعلمنا انه ترك الظاهر [٩٦] ، أي لوجود قلب عند كل إنسان علمنا انه لا يريد حقيقة الجمع الوارد في الآية .

٢-السنة :

أ- قال النبي ﷺ : " إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله "[٩٧].

ب- أُتي النبي ﷺ بعبد سرق، فأُتي به أربع مرات، فتركه، ثم أُتي به الخامسة فقطع يده ، ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله "[٨٩].

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ قطع يد السارق اليسرى في العود الثاني .

٣-الأثر :

أ- عن القاسم بن أبي بكر رضي الله عنه (أن رجلاً من أهل اليمن إقطع اليد والرِّجل ، قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكى اليه أن عامل اليمن قد ظلمه ، وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر : وأبيك [٩٩] ! ما ليلك بليل سارق ، ثم انهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس -رضي الله عنها- امرأة أبي بكر ، فجعل الرجلُ يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيّت [١٠٠] أهل هذا البيت الصالح ، فوجدو الحلي عند صائغ ، وان الاقطع جاء به ، فاعترف الاقطع أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى) [١٠١] .

وجه الاستدلال :ان أبا بكر رضي الله عنه قطع يد السارق اليسرى ، وهو مقطوع اليد اليمنى والرِّجل اليسرى ، فدل هذا على جواز قطع السارق في كل سرقة إذا قطع في التي سبقت .

ب- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : "رأيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع يد رجل بعد يده ورجله " [١٠٢] .

٤-**القياس** : إن كل يد جاز قطعها قوداً ، جاز قطعها حداً كاليمنى ، وكل رجل قطعت قوداً ، جاز قطعها حداً كاليسرى [١٠٣] .

المناقشة :

أ-مناقشة الفريق الأول لادلة الفريق الثاني :

١- ان وجه الاستدلال بالآية غير مسلّم به ؛ لان الأيدي وان ذكرت بلفظ الجمع ، فالأصل أن ما يوجد من خلق الإنسان تذكر تثنيته بعبارة الجمع ، قال الله تعالى : (فقد صغت قلوبكما) [١٠٤] ، يقال ملأت بطونهما ، لأن الجمع المضاف إلى الجماعة يتناول الفرد من كل واحد، يقال : رعى القوم دوابهم ، فيصير معنى الآية : فاقطعوا يداً من كل سارق وسارقة وكان ينبغي باعتبار هذا الظاهر أن لا تقطع الرّجل اليسرى منها ولكن ثبت ذلك بدليل الإجماع " [١٠٥] .

٢-حديث الرسول (إذا سرق السارق فاقطعوا يده ....) ، فهو بهذا اللفظ لا يعرف [١٠٦]

٣-أما الاثر المروي عن أبى بكر رضي الله عنه ، فهو مردود لأمرين :

الأول : قال محمد بن الحسن في موطئه : قال الزهري : ويروي عن عائشة قالت : إنما كان الذي سرق حلْي أسماء اقطع اليد اليمنى ، فقطع أبو بكر رِجله اليسرى ، قال محمد وكان ابن شهاب اعلم بهذا الحديث (١٠٧).

الثاني : أن السارق كان ضيفاً عند أبى بكر والضيف إذا سرق من بيت المضيف لا يقطع ؛ لأنه مأذون بالدخول في الحرز [١٠٨].

٤-الأثر الذي رواه ابن عباس عن عمر رضي الله عنه لم يبين انه قطعه في سرقة، ويجوز أن يكون في قصاص [١٠٩] .

٥-القياس : أن كل يد جاز قطعها قوداً .... ، مردود ؛ لان القصاص حق العبد وهو مبني على المماثلة ، فيستوفى ما أمكن جبراً لحقه [١١٠] ، بخلاف السرقة ؛ لان الأصل في تشريع الحدود الزجر لا إتلاف النفوس المحترمة [١١١].

ب-مناقشة الفريق الثاني لأدلة الفريق الأول :

١-إن قراءة ابن مسعود شاذة "والقراءة الشاذة ، لا تبطل القراءة المتواترة "[١١٢] ، فلا حجه فيها

٢-أما إن قطع اليد اليسرى فيه تفويت منفعة الجنس ..... ، فهذا مردود ؛ لان تفويت المنفعة

غير معتبر في القتل - القصاص - ، فكان أولى أن لا يمنع ما دون القتل [١١٣] .

٣-أما قولكم إن الأثر الذي رواه ابن عباس عن عمر رضي الله عنه لم يبين انه قطعه في سرقة ويجوز أن يكون في قصاص غير مسلّم به ؛ لان رواية عبد الرزاق ذكرت صراحة انه كان في رَجل سرق الثالثة [١١٤] .

وأجيب عن قراءة ابن مسعود : أنها وان كانت غير متواترة فإنها يمكن أن تكون تفسيراً سمعه من النبي ﷺ فإنه لا يظن بمثله أن يثبت في القرآن شيئاً لم يسمعه من النبي ﷺ [١١٥] .

الراجـــح :

من خلال ما تقدم يظهر رجحان الرأي الأول القائل بعدم قطع اليد اليسرى في العود الثاني ويؤيد هذا أمران :

الأول : إيراد ادلة جديدة ، منها :

١-أُتى عمر بن الخطاب برجل " اقطع اليد والرِّجل -مقطوع اليد والرِّجل-قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله فقال علي : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . .) فقد قطعته أي - اقطع اليد والرجل - فلا ينبغي أن تقطع رِجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليهااما أن تعزره ، واما أن تودعه السجن ، ففعل " [١١٦].

٢-عن علي -كرم الله وجهه- أنه قال : (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيراً) [١١٧] .

الثاني : ايراد المناقشة التالية على أدلة أصحاب الرأي الثاني :

١- حديث الرسول ﷺ (إذا سرق السارق فأقطعوا يده ، فإن عاد . . . . .) مردود ؛ لان فيه "محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الوا قدي ، قال فيه أحمد : كذاب ، وقال البخاري : متروك الحديث " [١١٨].

٢- الحديث الذي فيه أن الرسول ﷺ قطع يد العبد أربع مرات ، مردود ولا يحتج فيه "قال عبد الحق: هذا لا يصح للإرسال وضعف الإسناد ، وقال الذهبي في ميزانه : يشبه أن يكون موضوعاً " [١١٩].

٣- الأثر المروي عن أبى بكر ، مردود لـ :

- أن في سنده ضعف كما قال الصنعاني [١٢٠] ، وفيه انقطاع كما قال العظيم ابآدي [١٢١] .

- ما ورد عن سالم وغيره قال : "إنما قطع أبو بكر رجله ، وكان مقطوع اليد ، وقال الزهري معقباً على هذا : ولم يبلغنا في السنّة إلا قطع اليد والرّجل فلا يزاد على ذلك "[١٢٢] .

٤-الأثر الذي رواه ابن عباس عن عمر رضي الله عنه ، يمكن حمله على انه كان قبل أن يحتج عليه علي -كرم الله وجهه- بدليل ما ورد عن عمر انه قال : "إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ، ويستنجي بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين "[١٢٣].

٥-أما المعقول وهو أن كل يد جاز قطعها قوداً ، جاز قطعها حدا فمردود لان :

- النص أثبت القطع في اليد والرجل فقط فلا يتجاوز إلى غيرهما .

- القصاص مبني على المماثلة ، فجاز فيه إتلاف النفس ، بخلاف الحد.

رابعاً : العود الثالث وحكمه .

صورته : أن يسرق مرة رابعة ، بعد أن قطعت يده اليسرى ، أو بعد تعزيره في العود الثاني ، على الخلاف المتقدم .

حكمه : للفقهاء ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يذهب أصحابه إلى عدم قطعه ، وإنما حبسه وتعزيره ، وهو رأي : الحنفية[١٢٤] ، والحنابلة في الراجح عندهم [١٢٥] ، والشعبي والنخعي [١٢٦] ، وابن حزم [١٢٧] ، والزيديه (٨٢١) .

أدلتهم : هي الأدلة السابقة في العود الثاني باستثناء الآية ، فلا داعي لذكرها هنا .

الرأي الثاني : يذهب أصحابه إلى قطع رجله اليمنى ، وهو رأي : المالكية[١٢٩] ، والشافعية[١٣٠] ، والحنابلة في المرجوح عندهم [١٣١] ، والاباضيه [١٣٢] .

أدلتهم : هي الأدلة السابقة في العود الثاني باستثناء الآية ، وقد ذكرت هناك فلا داعي لذكرها هنا.

الرأي الثالث : يذهب أصحابه إلى قتله ، وهذا رأي : ابن تيمية [١٣٣]، والشيعة الامامية[١٣٤] .

أدلتهم : استدلو بدليلين من القياس والمعقول .

١- القياس وهو : أن شارب الخمر يقتل في الرابعة فكذا هنا [١٣٥].

٢- المعقول وهو : ان العائد بلغ من الخطورة بحيث أصبح يشكل خطورة على أمن المجتمع وسلامته ، وصيانة أموال الأمة ، واتقاء لخطره فانه يقتل سياسة [١٣٦] .

الراجح :

يبدو أن ما ذهب اليه الفريق الأول القائل بعدم القطع هو الراجح ، لما ذكر في المسألة السابقة [١٣٧] ؛ ولان القياس هنا غير مسلم به ؛ لان قتل الشارب في الرابعة محل خلاف بين الفقهاء[١٣٨] ، والأصل في إلزامية الدليل كونه متفقاً عليه ، وعليه فلا إلزام في هذا القياس.

خامساً : العود الرابع وحكمه :

صورته : أن يسرق إنسان مرة خامسة بعد تعزيره ، وحبسه ، واظهار توبته ، أو بفمه بعد قطع أطرافه الأربع على الخلاف المتقدم .

حكمه : للفقهاء رأيان :

الرأي الأول : يذهب أصحابه إلى حبسه ، وتعزيره حتى يتوب ، ولا شئ غير ذلك ، وهو رأي : الحنفية [١٣٩]، والمالكية [١٤٠] ، والشافعية [١٤١] ، والحنابلة [١٤٢] ، وابن حزم(١٤٣) ، والزيدية[١٤٤] ، والاباضية [١٤٥].

أدلتهم : استدلوا بأدلة من المعقول ، منها :

أ- إن القطع ثابت بالقرآن والسنة ، ولم يثبت بعد ذلك شئ آخر ، والسرقة معصية فتعين التعزير كما لو قطعت أطرافه أولا [١٤٦].

ب- لو وجب قتله لبينه الرسول كما بين القطع في الأطراف ، كما انه لا يجوز أن يمسك عن بعض البيان كما لو سقطت أطرافه أولا[١٤٧].

ج- ان الزنا (الحديث عن غير المحصن) معصية وكذا القذف وتكرارهما مراراً لم يوجب القتل وكذا السرقة فهي معصية ، وتكرارها لا يوجب القتل[١٤٨].

الرأي الثاني : يذهب أصحابه إلى قتله ، وهو رأي : عثمان بن عفان ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عمرو بن العاص [١٤٩] ، والشافعية في المرجوح عندهم [١٥٠] ، وأبي مصعب من المالكية [١٥١].

أدلتهم : استدلوا بأدلة من السنة ، والأثر ، والمعقول .

١ - السنة :

أ- قال ﷺ : (من سرق متاعاً فاقطعوا يده ، فإن سرق فاقتلوا رجله ، فإن سرق فاقطعوا يده ، فإن سرق فاقطعوا رجله ، فإن سرق فاضربوا عنقه) [١٥٢].

ب-عن جابر بن عبد الله قال : (جئ بسارق إلى رسول الله ﷺ ،فقال :اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه ،ثم جئ به الثانية ، فقال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق .فقال :اقطعوه ، ثم جئ به الثالثة ،فقال :اقتلوه ،قالوا إنما سرق يا رسول الله .فقال : اقطعوه.قال : ثم جئ به الرابعة فقال:اقتلوه قالوا : إنما سرق يا رسول الله .فقال :اقطعوه.فأتي به الخامسة .فقال اقتلوه .قال جابر فانطلقنا به،فقتلناه ،ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة)[١٥٣].

وجه الاستدلال : يبين الحديثان صراحة ، ان جزاء من سرق خامسة بعد قطعه اربعاً قبل ذلك القتل.

٢- الأثر :

عن الحارث بن حاطب "أن رجلاً سرق على عهد رسول الله فاتي به النبي ، فقال :اقتلوه ، فقالوا : إنما سرق .قال :فاقطعوه .ثم سرق أيضا ، فقطع ثم سرق على عهد أبى بكر فقطع ، ثم سرق فقطع ، حتى قطعت قوائمه ، ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله

اعلم بهذا حين أمر بقتله ،اذهبوا فاقتلوه" [١٥٤].

وجه الاستدلال :ان أبا بكر رضي الله عنه طبق حكم رسول الله بشأن من يسرق الخامسة ، وهو القتل .

٣- **المعقول** : إن السارق إذا عاد للسرقة بعد قطع أطرافه ، يكون عندئذ قد بلغ حداً متناهياً في الفسق ، بحيث لا يزجره حينئذ تعزير فتعين قتله [١٥٥].

المناقشـــة :

أ-مناقشة الفريق الأول لأدلة أصحاب الرأي الثاني :

١- حديث جابر بن عبد الله ، منكر لوجود مصعب بن ثابت ، فقد قال النسائي : هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ، ليس بالقوي في الحديث ، وان روى عنه يحيى ، وهذا الحديث ليس بصحيح ، ولا اعلم في هذا الباب حديثاً عن النبي [١٥٦] ثم على فرض صحته ، يجب حمله على انه خرج على وجه التغليظ [١٥٧].

٢- حديث الحارث بن حاطب ، مردود ، لما يلي :

-انه حديث منكر ، كما قاله الذهبي [١٥٨].

-قال الطحاوي : تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها اصلاً [١٥٩].

-لو صح هذا الحديث ، لاحتج به الصحابة على علي - كرم الله وجهه - ولرجع إلى قولهم ، وحيث حجهم ، ورجعوا إلى قوله دلّ على عدم صحته [١٦٠].

-ثم علة فرض صحته " يحتمل انه كان هذا في الابتداء ، فقد كان في الحدود تغليظ في الابتداء ، ولذا قطع الا يدي ، والأرجل من العرنيين ، وسمل اعينهم [١٦١]، ثم انتسخ ذلك باستقرار الحدود" [١٦٢].

ولم اجد للفريق الثاني مناقشة اوردها على أدلة الفريق الأول.

الترجيح :

يظهر من خلال ما تقدم رجحان الرأي القائل بعدم القتل - والله اعلم- ، ويظهر هذا من خلال أمرين:

الأول : قوة الأدلة العقلية التي استند اليها أصحاب الرأي الأول - عدم القتل - حيث لم يوجه لها نقد من قبل المخالفين.

الثاني : المناقشة التالية التي أبديها على أدلة الفريق الثاني - القائل بالقتل - والتي من شأنها إظهار ضعف أدلتهم وتأييد الرأي الأول:

١- إن حديث رسول الله (من سرق متاعاً فاقطعوه ، . . . ، فان سرق فاضربوا عنقه) مردود ؛ لان في سنده " حزام بن عثمان ، وهو من الضعف بالمحل العظيم "[١٦٣].

٢- إن حديث جابر بن عبد الله " اتي النبي بسارق فقال اقتلوه ، قالوا : إنما سرق ، فاتي به الخامسة، فقال اقتلوه : قال جابر : فانطلقنا فقتلناه ، ورميناه في بئر " ضعيف من حيث السند ، والمتن.

من حيث السند وذلك لان :

فيه محمد بن يزيد بن سنان ، فقد قال فيه الدار قطني : ضعيف "[١٦٤] ، وقال البخاري : يروي المناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي : وقال أبو داود : ليس بشيء "[١٦٥]،وقال أبو حاتم : لم يكن من احلاس الحديث[١٦٦].

- له طريقاً آخر فيه عائذ بن حبيب ، وعائذ هذا ، وصفه العظيم ابادي بأنه شيعي له مناكير ، وقال الجوزجاني : ضال زائغ "[١٦٧]، وقال يحيى بن معين : زنديق "[١٦٨] ، وقال الذهبي : شيعي جلد "[١٦٩].

من حيث المتن ، فانه يخالف القواعد العامة في الإسلام ، القاضية بغسل المذنب ما لم يكن مرتداً ، والصلاة عليه ، ودفنه ، بعد قتله ، ولا يرد هنا " إن الرسول ﷺ قد وجد منه ارتداداً فقتله[١٧٠] لأنه يشكل عليه رجوع النبي عن قتله إلى قطعه ، فإذا كان مستوجباً القتل ابتداء لما أخّر الرسول قتله إلى قطعه ، لان ذلك يعد مخالفة لاحكام الله عز وجل ، وحاشاه ان يفعل ذلك ، وهو المؤتمن

على شرع الله ، والقائل : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله ، واني رسول الله ، الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين ، التارك للجماعة [١٧١]، والقائل (من بدل دينه فاقتلوه) [١٧٢] ، فيستحيل ان يقول هذا ثم يخالفه .

ثم على فرض انه ﷺ وجد منه ما يدل على الردة ، لكان بينه لاصحابه ، فلما لم يفعل دل على انه غير مستحق القتل.

٣- **اما المعقول** ، وهو انه بلغ غاية في الفسق فلا ينزجر الا بالقتل ، فهذا يرد عليه ، ما انعقد عليه اجماع الصحابة ،- رضوان الله عليهم - أن السارق إذا عاد بعد الثانية فإنه لا يقتل ، بل يقطع ولا يتجاوز إلى قتله ، ولو كان قتله مجدياً ، لبينه الله عز وجل ، حتى يطبق على من حاله مثل ذلك.

سادساً : العود في سرقة العين التي قطع فيها سابقاً من المسروق منه وحكمه .

ما تقدم من أحكام إنما هي في حال سرقة المسروق الذي قطع فيه ، أو سرقته وكان بحيازة اخر ، لكن في هذه المسألة ، ان يعود السارق ، ويسرق ما سرقه سابقاً من المسروق منه ذاته . في هذه الحال يفرق بين صورتين:

الاولى : أن يسرق المسروق الاول ذاته ، وكان قد تغير عن حاله الأولى ، كأن يكون قطناً فصير غزلاً ، او قمحاً فصير دقيقاً .وحكم هذه الصورة باتفاق الفقهاء قطع السارق ثانية [١٧٣] ؛ لان تغير هيئة المسروق عن حاله الاولى يوجب تغير العين ، وبالتالي فانها تاخذ احكام عين جديدة غير الاولى ، فيقطع فيها ، واستثنى ابو حنيفة[١٧٤]- رحمه الله - من ذلك الذهب والفضة في عدم القطع اذا سرق بعد تغير حالهما ، كان يكون انية ، فسرقنا فقطع فيهما ، ثم سرقنا وكانتا قد اصبحا حلياً او دنانير ، لان العين لم تتغير عنه .

الثانية : ان يسرق المسروق الأول ثانية ، بعد قطعه فيه اولاً ، وكان لا يزال على حاله لم يتغير ، كان يسرق قمحاً فيقطع فيه ، ثم يعود ويسرقه ثانية وهو لا يزال قمحاً.

حكمها : للفقهاء رأيان :

الرأي الاول : يذهب أصحابه الى عدم القطع ، وهو رأي : الحنفية الإ أبا يوسف [١٧٥].

أدلتهم : استدلوا بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول:

١- **السنة** : قال ﷺ:(لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه) [١٧٦].

وجه الاستدلال : إن القطع أوجب سقوط عصمة المحل في حق السارق [١٧٧] ، اي ان صفته المالية والتقويم لم تبق في هذه العين حقاً للمسروق منه بعدما قطعت يد السارق ، بدليل انه لو تلف في يده او اتلفه لم يضمن [١٧٨] ، وبالتالي فإنها في حق السارق صارت غير متقومة ، فاذا عاد وسرقها ثانية ، لا يقطع ؛ لانه لا قطع في سرقة ما ليس بمتقوم[١٧٩].

٢- **القياس** : على حد القذف ، وذلك ان الإنسان اذا قذف اخر فحد ، ثم قذفه بعين ذلك الزنا ، لا يحد ثانياً ، فكذلك هنا [١٨٠]، اي كما كان ان القاذف لا يحد ثانية ، لان القذف ذاته ، كذلك لا يقطع السارق ؛ لان المسروق الثاني ، هو الاول ذاته.

٣-**المعقول** وهو من وجهين :

الاول : ان حد السرقة انما وجب لهتك حرمة العين ، فتكرار السرقة فيها لا يوجب تكرار الحد[١٨١] ، لعدم تحقق الهتك ثانية ، لوجوده بالسرقة الاولى.

الثاني : ان تكرار الجناية منه بالعود الى سرقة ما قطع فيه نادر جداً ، لتحمله مشقة الزاجر ، والنادر يعري عن مقصود الاقامة - وهو تقليل الجناية وعدم العود- فلا يحتاج اليها - العقوبة [١٨٢].

الرأي الثاني : يذهب اصحابه الى وجوب القطع ، وهو رأي : المالكية [١٨٣]، والشافعية [١٨٤] ، والحنابلة [١٨٥]، وابي يوسف من الحنفية [١٨٦]، مع ملاحظة عدم زيادة القطع عن اليد والرجل عند الحنابلة ، وابي يوسف كما تقدم[١٨٧].

ادلتهم : استدلوا بادلة من القرآن والسنة ، والقياس ، والمعقول.

١- القرآن : قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) [١٨٨].

٢- السنة : قال عليه السلام (اذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله) [١٨٩].

وجه الاستدلال : جاء النصان عامين ، ولم يفرقا بين السرقة الاولى او غيرها ، او سرقة

المسروق الاول ثانية اولاً ، فيدخل في عموم النصين.

٣- القياس : وذلك على الزنا ، فان تكرار الزنا في واحدة او جماعة ، يوجب تكرار الحد ، وهنا فعل يوجب الحد ، فوجب ان يكون تكراره في العين الواحدة ، كتكراره في الاعيان المختلفة [١٩٠].

٤- المعقول : وهذا يظهر من خلال ما يلي :

أ-ان المقصود من الحد ردعه وزجره عن السرقة ، ولم يوجد في المرة الأولى ، فيردع بالثاني ، كما لو سرق عيناً اخرى [١٩١] ، بل ان فعله ثانياً اقبح من الأولى وافحش ؛ لتقدم الزاجر ، فان الاقدام عليها مع سبق الزاجر اشد قبحاً ، فكان احق بايجاب القطع[١٩٢].

ب-ان في عودة المال إلى صاحبه ، عود للعصمة في حرزه والتقوم في المسروق ، وهتك الحرز ثانياً واخراج المال منه ، يوجب القطع[١٩٣].

ج-ان السارق لو اتلف المسروق بعد رده الى مالكه ، فانه يضمنه ، وعليه فان سبب القطع تام وقائم [١٩٤].

د-ان المسروق منه لو باع المسروق لشخص ، فسرق منه ، لقطع سارقه ، كذلك فان السارق يقطع[١٩٥] ، بسرقة الشئ ذاته اذا عاد وسرقه ثانياً.

المناقشة :

أ-مناقشة الفريق الأول لادلة أصحاب الرأي الثاني :

١- القياس على الزنا فاسد ؛ لان الحد في الزنا باعتبار المستوفي ، والمستوفي في المرة الثانية غير المستوفى في المرة الاولى ؛ لان الاول تلاشى واضمحل ، والمسروق هنا هو بعينه المسروق في المرة الاولى[١٩٦].

٢- اما ان العصمة تعود الى المالك بالرد ، غير مسلم به ؛ لانه وان عادت العصمة الى المالك ، لكن بقيت شبهة السقوط اي سقوط العصمة نظراً الى اتحاد الملك - لان المالك بقي ذاته في المرتين - والمحل - اي ان المحل لم يتغير - وقيام الموجب - اي سقوط العصمة وهو القطع - فإن كل واحد منه يوجب السقوط الذي تحقق بالقطع وحيث عادت العصمة وانتفى السقوط بعد تحققه ،

كان - السقوط - مع شبهة عدمه فيسقط بها - اتحاد المالك والمحل ، وقيام الموجب - الحد[١٩٧].

٣- اما ان المسروق منه لو باع المسروق . . . ، فهذا غير صحيح ؛ لان اختلاف أسباب الملك ، كاختلاف الاعيان ، فإن بريرة كان يتصدق عليها ، وهي تهديه الى رسول الله فقال : (هو لها صدقة ولنا منها هدية) [١٩٨] " [١٩٩].

ب- مناقشة الفريق الثاني لادلة اصحاب الرأي الاول:

ان قياس حد السرقة على حد القذف غير صحيح ؛ لان القصد من حد القذف كذب القاذف ، وقد ظهر كذبه، فلا يحد في الثاني لظهور كذبه ، وليس الامر كذلك في حد السرقة ، فانه موضوع لصيانة المال وحراسته ، فكان معنى القطع في الاول موجوداً في السرقة الثانية فقطع فيها [٢٠٠].

الترجيح : .

والذي يترجح لدي - والله أعلم رأي من قال بالقطع ويظهر ذلك من خلال المناقشة التالية :

١- ان حديث الرسول ﷺ: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده . . .) تقدم انه ضعيف لان فيه محمد بن واقد الاسلمي ، قال فيه احمد : كذاب ، وقال البخاري : متروك الحديث "[٢٠١].

٢- حديث الرسول ﷺ : (لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه) ، فهو ضعيف وذلك لما يلي :

أ- قال البيهقي : " هذا حديث رواه المفضل بن فضالة ، قاضي مصر ، واختلف عليه فيه فقيل عنه عن يونس بن يزيد بن سعد ، وقيل : عنه ، عن يونس عن الزهري ، عن سعد ، عن المسور وقيل المسور بن مخرمة ، وقيل عنه عن يونس عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور ، فان كان سعداً هذا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فقال اهل العلم بالحديث : لا نعرف له في التواريخ اخاً، وقال احمد : وقد وجد حديثاً لسعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فان كان هذا الانتساب صحيحاً وثبت كون المسور لسعد بن ابراهيم اخاً ، فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ولا رؤية.

وقال ابو بكر بن المنذر : ولا يثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب [٢٠٢].

ب- نقل العظيم ابادي اقوال علماء الحديث فيه وقال : قال النسائي : هذا مرسل ليس بثابت ،

ورواه البزاز والطبراني ، وقالا : هو منقطع ، وقال عبد الحق في احكامه : اسناده منقطع ، . . . . . ، وقال ابن ابي حاتم : سألت ابي عن حديث رواه المفضل بن فضالة ، فقال ابي : هذا حديث منكر "[٢٠٣]. وعليه فقد ثبت ضعف الحديث ، وبالتالي فلا حجة فيه.

جـ- ورد عن رسول الله ﷺ ما يخالفه وهو قوله : (على اليد ما اخذت حتى تؤدي) [٢٠٤]، فيبقى حق المالك في العين ، وتبقى ذمة الآخذ مشغولة حتى يرد ، فاذا هلكت العين ، انتقل الحق الى مثله او قيمته .

٣- ان قولهم بسقوط الضمان ، اذا اتلفه غير مُسلَّم به لامرين :

أ- انه مبني على الحديث المتقدم (لا يغرم السارق. . . .) ، وقد ثبت بطلانه ، وبالتالي بطلان ما بنى عليه من عدم الضمان.

ب- ثم ان سقوط الضمان بالقطع ، ليس محل اتفاق بين الفقهاء [٢٠٥]، فلا الزام فيه ، لان الدليل لاعتبار كونه ملزماً ، لابد ان يكون متفقاً عليه.

٤- اما سقوط الحد ، لانتهاك الحرمة في السرقة الاولى مردود وذلك:

أ- لانهم اوجبوا الحد ثانية في الزنا ، ولم يقولوا بسقوط الحد علماً انه في كلتا الحالتين انتهاك لحرمة المحل.

ب- ثم على فرض التسليم بما ذهبوا اليه فقد قالوا بقطع سارقه اذا سرقه من مالك اخر ، وهذا تناقض ، حيث قالوا بانتهاك الحرمة اذا بقي مع المسروق منه ، وعدم الانتهاك اذا انتقل الى مالك اخر.

٥- اما قولهم ان حد السرقة انما وجب لهتك حرمة العين غير مسلم به ؛ لانه مخالف لما ورد في اصولهم من ان حد السرقة يجب باخذ المال المتقوم من الحرز وليس لهتك حرمة المال[٢٠٦].

٦- اما ايراد الاختلاف بين حد الزنا والسرقه ، فهو مردود لـ :

أ- الوقوع في التناقض ، فقد ذهبوا الى قطع السارق لعدم انزجاره بالحد الاول ، وامتناعه عن الجريمة ، بينما في الزنا اثبتوا الحد ثانية ، فكان هذا تناقضاً ، ومقتضى الامر ان لا حد على الثاني منهما ، او الحد على الثاني فيهما.

ب- انتهاك الحرمة متحققة في الطرفين ، فكان مقتضى القياس عقوبة الثاني في كل منهما . لاختلاف المالك - ذلك ان الرسول وآله لا يأكلون الصدقة ،فقد ورد "ان الحسن بن علي اخذ ثمرة من ثمر الصدقة ، فجعلها في فمه ، فقال النبي كخ كخ ليطرحها ، ثم قال أما شعرت انا لا نأكل الصدقة" [٢٠٧] . بينما حديث بريرة على انها لو تصدقت بها على رسول الله لما اكلها ، لكن كونها هدية فقد اكلها .

ثم ان العين وهي اللحم لما انتقلت الى يد الرسول بقيت كما كانت في يد بريرة ، فلم يحصل لها تغيير، انما التغيير في الصفة ، فهي بيد رسول الله هدية ، وبيد بريرة صدقة.

٧- أما حديث بريرة، فهو صحيح، لكنه وارد على موضوع النزاع - اختلاف العين.

الخـــــاتمة

وبعد ، فانني اجمل اهم نتائج البحث بما يلي :

١-ان العود هو ان يرتكب الشخص ما يوجب الحد ثانية بعد تنفيذ العقوبة عليه.

٢- ان العود كان معروفاً لدى فقهاء الاسلام القدامى، وبينوا احكامه ، وهو لا يعد شيئاً طارئاً على الفقه والفكر الاسلامي .

٣-ان السارق في العود الثاني تقطع رجله اليسرى وبعد ذلك لا يقطع منه شيء ، استناداً لما ورد عن الصحابة من عدم قطع اليد اليسرى والرّجل اليمنى في العود الثاني وما بعده ، ولان الحدود شرعت للزجر لا للإتلاف وتفويت منافع الاعضاء او الجسم ، وهذا يبرز ان الشريعة الإسلامية قد راعت الحاجات الاساسية للافراد ، لما لم تقطع بقية الاعضاء وذلك حتى يبقى الانسان يمارس حياته دون ان يكون كلاً على غيره ، وحتى تتاح له فرصة التوبة ، وبالتالي يعود عامل بناء وانتاج لا عامل هدم وفساد.

٤-ان السارق اذا سرق عيناً فقطع فيها ، ثم عاد وسرقها ثانية ، فانه يقطع ، سواء كانت في الحرز الاول او في حرز مالك جديد لها وسواء بقيت على حالها او تغيرت ، لان حرمة المال قائمة ، ولا حق للسارق فيها

٥-ان تشديد العقوبة على العائد ، انما كان استئصالاً لنوازع الاجرام من نفسه وكف اذاه عن المجتمع ، والافراد ، والاموال، حيث انصرف عن الطرق المشروعة للكسب ، وامتهن السرقة للكسب ، فصرف طاقاته الفكرية والجسديةلما فيه افساد وعبث ، كما ان استخدامه السلاح لاتمام سرقته وتخطى الحواجز الموضوعة لحماية الاموال يكشف عن خطورة بالغة وصل اليها ، وفي تشديد العقوبة طمأنينة لصاحب المال على ماله ونفسه .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

١- الزبيدي : تاج العروس ، باب الدال فصل العين (٤/ ٤٤٢).

٢- سعدي ابو جيب : القاموس الفقهي (٢٦٥).

٣- الرازي : مختار الصحاح مادة (ع.و.د)(٤٦٠).

٤- ابن منظور : لسان العرب ، باب الدال فصل العين (٣/ ٣١٥).

٥- سورة الاعراف الآيه ٢٩.

٦- الرازي : مختار الصحاح ، مادة (ع.و.د)(٤٦١).

٧- د.ابراهيم انيس . معجم الوسيط مادة (ع.و.د)(٢/ ٦٣٥).

٨- د.احمد فتحي : الموسوعة الجنائية في الفقة الإسلامي (٤/ ٧٧).

٩- فارس : حد السرقه بين الاعمال والتعطيل (١١٤).

١٠- د.محمود : اثر العود في تشديد حدي الشرب والسرقة ، مجلة دراسات ،المجلد العشرون (أ) ، ملحق ١٩٩٢ ص(٣٩٠).

١١- عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ،(١/ ٧٦٦).

١٢- عدلي خليل : العود ورد الاعتبار (٧٠) .

١٣- سيد البغال : الظروف المخففه والمشدده في القانون (١٩٦) .

١٤- عدلي خليل: العود ورد الاعتبار، (٧٠).

١٥- سيد البغال : الظروف المخففه (٢٤) بتصرف.

١٦- السابق (٥٤) .

١٧- د.صالح عبدالملك وآخرون :اصول الاجرام (١٠٦).

١٨- د.احمد بهنسي : الموسوعة الجنائية في الفقة الإسلامي (٤/ ٧٧).

١٩- عدلي خليل : العود ورد الاعتبار (٦٧-٦٨) .

٢٠- السابق (٤٣) .

٢١- محمود نجيب : شرح قانون العقوبات (٨٢٣).

٢٢- السمناني : روضة القضاة (٤/ ١٣١٤) ، الحلبي: ملتقى الأبحر (١/ ٣٤٩)، شيخ نظام :الفتاوي الهنديه (٢/ ٢٨١).

٢٣- الخرشي : شرح الخرشي (٨/ ٢٩) ، المواق :التاج والاكليل (٦/ ٦٠٣)، الآبي :جواهر الاكليل (٢/ ٩٨٢). .

٢٤- الرملي : نهاية المحتاج (٧/ ٤٦٦) ، الخطيب الشربيني :مغني المحتاج (٤/ ١٧٨)، الكوهجي: زاد المحتاج (٤/ ٢٤٤).

٢٥- الحجاوي : الاقناع (٤/ ٢٨٥)، ابن النجار :منتهى الارادات (٣/ ٣٧٣)، ابن ابي تغلب: نيل المآرب(٢/ ٣٧٦).

٢٦- ابن الحسن : المختصر النافع (٥٢٥) ، ابن الحسن : شرائع الإسلام (٤/ ١٧٦).

٢٧- ابن اطفيش : كتاب النيل (١٤/ ٧٩٨) ، البسيوي :جامع ابن الحسن (٤/ ١١٢).

٢٨- الشوكاني : السيل الجرار (٤/ ٣٦٤) .

٢٩- الدار قطني : السنن ، كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١٨٠).

٣٠- سورة المائدة ،الآيه ٣٣.

٣١- ابن مفلح : المبدع (٩/ ١٤٠-١٤١) بتصرف ، الماوردي : الحاوي (٣١/ ٣٢١)، البهوتي ،شرح منتهى الايرادات (٣/ ٣٧٣).

٣٢- ابن العربي : احكام القرآن (٢/ ٨١١) ، ابن حزم : المحلى (١١/ ٣٥٤).

٣٣- سورة المائدة الآيه ٨٣ .

٣٤- عبدالرزاق : المصنف ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق(١٠/ ١٨٤-١٨٥).

٣٥- البخاري : الصحيح ،كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحدود اذا رفعت الى السلطان(٨/ ١٩٩).

٣٦- مسلم : الصحيح ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها (٥/ ١١٢).

٣٧- ابن حزم : المحلى (١١/ ٣٥٧.

٣٨- ابن حزم : المحلى (١١/ ٣٥٤).

٣٩- السهارنفوي :بذل المجهود (٧/ ٢٦٢).

٤٠- الصنعاني : سبل السلام (٤/ ٢٧).

٤١- سورة المائدة الآيه ٣٨.

٤٢- ابن حزم: المحلى (١١/ ٣٥٥).

٤٣- البخاري : الصحيح ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) (٨/ ٢٠١) ، ابن ماجه :السنن كتاب الحدود ، باب حد السرقه (٢/ ٨٦٢).

٤٤- البخاري : الصحيح ،كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحدود اذا رفعت الى السلطان(٨/ ١٩٩).

٤٥- مسلم : الصحيح ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها (٥/ ١١٢).

٤٦- ابن حزم: المحلى (١١/ ٣٥٥).

٤٧- النووي : شرح صحيح مسلم (١١/ ١٨٣) ، وانظر قريباً منه القرطبي : الجامع لاحكام القرآن (٦/ ١٠٦).

٤٨- الرحيباني : مطالب اولى النهى (٦/ ٢٤٨) ، ابن قدامة : الكافي (٤/ ١٩٣) ، البهوتي : كشاف القناع (٦/ ١٤٧)، ابن مفلح : المبدع (٩/ ١٤٠).

٤٩- الخطيب الشربيني : مغني المحتاج (٤/ ١٧٨)، البهوتي :كشاف القناع (٦/ ١٤٧).

٥٠- ابن حزم: المحلى (١١/ ٣٥٥).

٥١- ابن حزم: السابق (١١/ ٣٥٥).

٥٢- البخاري : الصحيح ،كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفعت الى السلطان(٨/ ١٩٩).

٥٣- البحث ،هامش ٧٨، ٧٩، ٨٠ .

٥٤- ابن عبدالبر : الاستذكار (٢٤/ ١٨٥).

٥٥- الكامل في الضعفاء (١/ ٣٣٨).

٥٦- ميزان الاعتدال (١/ ١٨١).

٥٧- المحلى (١١/ ٣٥٥)

٥٨- النووي : شرح صحيح مسلم (١٠/ ٧٠) .

٥٩- البحث . هامش ٥٢ وما بعده.

٦٠- الالباني : ارواء الغليل (٨/ ٩١). .

٦١- البيهقي : السنن كتاب الحدود باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (٨/ ٢٧٤)،وقال الالباني : اسناده حسن ارواء الغليل (٨/ ٩١).

٦٢- ابن حزم: المحلى (١١/ ٣٥٥).

٦٣- السابق (١١/ ٣٥٥).

٦٤- ابن عابدين : منحة الخالق(٥/ ٦٧) ، الحصكفي :الدر المختار (٤/ ١٠٤)،الطحاوي :المختصر (٢٧٤-٢٧٥)، السمناني ، روضة القضاه(٤/ ١٣١٤).

٦٥- نجدي : حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٤)،المرداوي :الانصاف (١٠/ ٢٨٥-٢٨٦)،ابن ابي تغلب :نيل المآرب (٢/ ٣٧٦)

٦٦- السهارنفوي :بذل المجهود (١٧/ ٣٦٢).

٦٧- ابن حزم: المحلى (١١/ ٣٥٧).

٦٧- ابن بابويه : من لا يحضره الفقيه (٤/ ٥٢) ، الحلي :الجامع (٥٦١).

٦٩- المرتضى : عيون الازهار (٤٨٣) ، الشوكاني : السيل الجرار (٤/ ٣٦١).

٧٠- سورة المائدة الآيه ٣٨.

٧١- سورة التحريم الآيه ٤ .

٧٢- ابن الجوزي: زاد المسير (٢/ ٣٤٩)/ الفراء :معاني القرآن(١/ ٣٠٦-٠٣).

٧٣- الطبري : جامع البيان (٦/ ٢٢٨) ، الزمخشري : الكشاف (١/ ٦١٢)، الفراء :معاني القرآن(١/ ٣٠٦).

٧٤- السرخسي : المبسوط(٩/ ١٦٧).

٧٥- الزمخشري : الكشاف (١/ ٦١٢) .

٧٦- القرطبي : الجامع لاحكام القرآن (٦/ ١١٣)،الطبري:جامع البيان (٤/ ٢٢٨).

٧٧- ابن حيان : البحر المحيط (٣/ ٤٨٣) .

٧٨- الصنعاني : المصنف ،كتاب الحدود ، باب قطع السارق(١٠/ ١٨٦).

٧٩- ابن ابي شيبه: المصنف ،كتاب الحدود ، باب في السارق يسرق فيعود فتقطع يده ورجله (٩/ ٥٠٩).

٨٠- الزيلعي : تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٥) ، الموصلي : الاختيار (٤/ ١١٠)، بتصرف .

٨١- المرغيناني:الهداية (٢/ ١٢٦)، داماد افندي : مجمع الانهر (١/ ٦٢٣) الصاوي :بلغة السالك (٢/ ٤٢٨)، الاحسائي : تبيين المسالك (٤/ ٥٠٥)،عليش : منح الجليل (٤/ ٥٤٠)، الانصاري :روض الطالب (٤/ ١٥٣)،الرملي :نهاية المحتاج(٧/ ٤٦٧)،ابن قدامة :الكافي (٤/ ١٩٢)، البهوتي :كشاف القناع (٦/ ١٤٨).

٨٢- الكاساني :بدائع الصنائع (٧/ ٨٦).

٨٣- :شرح منهى الايرادات (٣/ ٣٧٤).

٨٤- البهوتي : كشاف القناع (٦/ ١٤٧-١٤٨) ، ابن قدامه : المغني (١٠/ ٢٦٨).

٨٥- الموصلي : الاختيار (٤/ ١١٠).

٨٦- ابن قدامه : المغني (١٠/ ٢٦٨)، بتصرف .

٨٧- الشبهة : حال تخل بكمال احد الاركان او الشروط ، التي يتوقف عليها العقاب سواء كان حداً او قصاصاً ، انظر عوض محمد عوض ، دراسات في الفقه الجنائي.

٨٨- السرخسي : المبسوط (٩/ ١٦٨).

٨٩- المواق : التاج والاكليل (٦/ ٢٠٦)، الدردير :الشرح الصغير (٤/ ٤٧١)، الآبي :الثمر الداني (٥٠٥).

٩٠- النووي :منهاج الطالبين (٤/ ١٧٨) ، البيجوري : حاشية (٢/ ٤٥٨)، الرملي :نهاية المحتاج (٧/ ٤٦٦).

٩١- ابن مفلح : المبدع (٩/ ١٤١)، ابن قدامه : الكافي (٤/ ١٩٤)، ابن ضويان :منار السبيل (٢/ ٣٤٦).

٩٢- السهارنفوي :بذل المجهود (٧/ ٣٦٢).

٩٣- ابن عبدالبر :الاستذكار(٢٤/ ١٨٩).

٩٤- سورة المائده الآيه ٣٨.

٩٥- سورة التحريم الآيه ٤ .

٩٦- الماوردي : الحاوي (١٣/ ٣٢٢).

٩٧- ٧دار قطني :السنن ، كتاب الحدود والديات وغيرها (٣/ ١٨١) .

٩٨- ابن ابي شيبة : المصنف ،كتاب الحدود (٩/ ٥١١)، البيهقي :السنن الكبرى ، كتاب الحدود، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (٨/ ٢٧٣) .

٩٩- يحتمل ان يكون ابو بكر لقوله (وابيك) على عادة العرب في تخاطبها دون ان يقصد به القسم، الباجي: المنتقى (٧/ ١٦٦) .

١٠٠- بيّت اهل هذا البيت: أي اغار عليه ليلاً ليأخذ العُقد ، الزرقاني : شرح الموطأ (٤/ ١٥٩).

١٠١- البيهقي :السنن الكبرى ، كتاب الحدود، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (٨/ ١٥٩)

٢٠١- ابن ابي شيبه : المصنف ،كتاب الحدود ،باب السارق تقطع يده ورجله ثم يعود (٩/ ٥١١).

٢٠٢- الماوردي : الحاوي (١٣/ ٣٢٣) .

١٠٤ - سورة التحريم الآيه ٤ .

١٠٥- السرخسي : المبسوط (٩/ ١٦٧).

١٠٦- ابن الهمام : شرح فتح القدير (٥/ ٣٩٥).

١٠٧- ابن الهمام : شرح فتح القدير (٥/ ٣٩٦).

١٠٨- السرخسي : المبسوط (٩/ ١٤١).

١٠٩- الجصاص : احكام القرآن (٢/ ٤٢٢)

١١٠- ابن نجيم : البحر الرائق (٥/ ٦٦) بتصرف .

١١١- الموصلي : الاختيار (٤/ ١١٠).

١١٢- الرازي : التفسير الكبير (١١/ ٢٣٣) .

١١٣- الماوردي : الحاوي (١٣/ ٣٢٣).

١١٤- الصنعاني : المصنف كتاب الحدود باب قطع السارق (١٠/ ١٨٧).

١١٥- ابن ابي تغلب : نيل المآرب (٢/ ٣٧٥)، علي عبدالحميد: المعتمد(٢/ ٤٣٠).

١١٦- البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب الحدود، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً (٨/ ٢٧٤)، العظيم ابادي : تعليق المغني على الدار قطني (٣/ ١٨٥)، وقال اسناده جيد.

١١٧- دار قطني : السنن ، كتاب الحدود والديات وغيرها (٣/ ١٨٠) .

١١٨- العظيم ابادي : تعليق المغني (٣/ ١٨١).

١١٩- الزيلعي : نصب الرايه (٣/ ٣٧٣)، ابن التركماني : الجوهر النقي(٨/ ٢٧٣) .

١٢٠- الصنعاني : سبل السلام (٤/ ٢٧).

١٢١- العظيم ابادي : تعليق المغني (٣/ ١٨٤).

١٢٢- الصنعاني : المصنف ،كتاب الحدود ، باب قطع السارق(١٠/ ١٨٧).

١٢٣- ابن عبدالبر : الاستذكار (٢٤/ ١٩٢).

١٢٤- الموصلي : المختار (٤/ ١١٠)، السغدي : النتف في الفتاوي (٢/ ٦٥٢)، التهانوي : اعلاء السنن(١١/ ٧١٦) .

١٢٥- ابن مفلح : الفروع (٦/ ١٣٥) ، ابن النجار: منتهى الارادات (٣/ ٣٧٣) .

١٢٦- السهانفوري: بذل المجهود (٧/ ٣٦٢) ، ابن مقدامه : المغني (١٠/ ٢٦٧).

١٢٧- ابن حزم: المحلى (١١/ ٣٥٧).

١٢٨- الشوكاني : السيل الجرار (٤/ ٣٦٤) ، المرتضى : عيون الازهار (٤٨٣) .

١٢٩- الاحسائي :تبيين المسالك (٤/ ٥٠٥)، الدردير :الشرح الكبير (٤/ ٣٣٢)، ابن عبدالبر:الكافي(١٨٥).

١٣٠- ابو شجاع : متن الغاية (٣١٢)، الجمل : حاشية (٤/ ١٥١)، الشافعي : الام (٦/ ٥٨١).

١٣١- ابن مفلح : المبدع (٩/ ١٤١).

١٣٢- ابن اطفيش : كتاب النيل (١٤/ ٧٩٨).

١٣٣- المرداوي :الانصاف (١٠/ ٢٨٦) ، النجدي : حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٤-٣٧٥).

١٣٤- الطوسي : تهذيب الاحكام (١٠/ ٩٤) ، الحلي : الجامع للشرائع (٥٦١).

١٣٥- المرداوي :الانصاف (١٠/ ٢٨٦) .

١٣٦- نظام : الفتاوى الهنديه (٢/ ١٨٢).

١٣٧- المبحث : ص٥١-٦١ .هامش ١١٦ وحتى هامش ١٢٣ .

١٣٨- يرى الحنفيه ، والمالكيه ، والشافعيه ، والحنابله عدم القتل وانما الجلد والتعزير ، اما ابن حزم وابن تيمية فيذهبان الى القتل ، وعليه فالمسأله ليست محل اتفاق ، انظر الطحاوي :شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٣)، ابن الهمام : شرح فتح القدير (٥-٣٠٢)، ابن فرحون :التبصره (٢/ ٢٥١) ، ابن رشد : البيان والتحصيل (١٦/ ٢٩١) الشبراملسي :حاشية مع نهاية المحتاج (٨/ ١٣)، الخطيب الشربيني : الاقناع (٢/ ٢٢٩)، ابن حزم : المحلى (١١/ ٣٧٠)، ابن تيميه: الفتاوي (٣٤/ ٢١٩).

١٣٩- الغنيمي : اللباب (٣/ ٧٩) ، السرخسي : المبسوط(٩/ ١٦٦)، الكاساني :بدائع الصنائع (٧/ ٨٦).

١٤٠- ابن عبدالبر : الكافي (٥٨١) ، الخرشي : شرح مختصر خليل (٨/ ٩٢)، ابن رشد : البيان والتحصيل (١٦/ ٢٤٩) .

١٤١- الدمياطي : اعانة الطالبين (٤/ ٢٦٤)، النووي :تحفة الطلاب (٢/ ٤٣٦) ، الشبراملسي : حاشية(٧/ ٤٦٧).

١٤٢- ابن البنا : المقنع (٣/ ١١٣٠)، ابن مفلح : المبدع (٩/ ١٤١-١٤٢).

١٤٣- ابن حزم المحلى (١١/ ٣٥٧).

١٤٤- المرتضى :عيون الازهار (٣٨٤).

١٤٥- ابن اطفيش : كتاب النيل (١٤/ ٧٩٨).

١٤٦- الخطيب الشربيني : مغني المحتاج (١٤/ ١٧٨)، الكوهجي : زاد المحتاج(٤/ ٢٤٥)، الدمياطي: اعانة الطالبين (٤/ ٢٦٤).

١٤٧- الماوردي : الحاوي (١٣/ ٣٢٥).

١٤٨- الخطيب الشربيني : مغني المحتاج (٤/ ١٧٨).

١٤٩- ابن قدامه : المغني (١٠/ ٢٦٧) ، الماوردي : الحاوي (١٣/ ٣٢٥) .

١٥٠- النووي : روضة الطالبين (١٠/ ١٤٩)، الحصني :كفاية الاخيار (٤٨٧).

١٥١- الباجي : المنتقى (٦/ ١٦٧)، ابن رشد : البيان والتحصيل (١٦/ ٢٤٩).

١٥٢- الاصبهاني : حلية العلماء (٢/ ٦)، الهندي :كنز العمال : انواع الحدود لواحق السرقه(٥/ ٣٨٣-٣٨٤)

١٥٣- البيهقي :السنن الصغرى ، كتاب الحدود، باب السارق يعود(٢/ ٢٦٥)،النسائي : السنن ، كتاب قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق (٨/ ٩٠-٩١)، ابو داوود: السنن ،كتاب الحدود ، باب السارق يسرق مرار (٤/ ١٤٢) .

١٥٤- الحاكم : المستدرك ، كتاب الحدود (٤/ ٣٨٢) .

١٥٥- البيجوري : حاشية (٢/ ٤٥٨).

١٥٦- النسائي : السنن ،(٨/ ٩١).

١٥٧- ابن رشد : المقدمات (٣/ ٢٢٢). .

١٥٨- الذهبي : التلخيص مع المستدرك (٤/ ٣٨٢) .

١٥٩- ابن الهمام : شرح فتح القدير (٥/ ٣٩٥) .

١٦٠- الموصلي : الاختيار(٤/ ١١٠).

١٦١- البخاري :الصحيح ،كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة ، باب قول الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. . .) (٨/ ٢٠١-٢٠٢).

١٦٢- السرخسي : المبسوط (٩/ ١٦٧) .

١٦٣- الزيلعي : نصب الرايه (٣/ ٣٧٢) .

١٦٤- العظيم ابادي :تعليق المغني (٣/ ١٨١) .

١٦٥- المزي : تهذيب الكمال (٧٢/ ٢٢) .

١٦٦- الذهبي : ميزان الاعتدال (٤/ ٦٩) .

١٦٧- العظيم ابادي : تعليق المغني (٣/ ١٨١) .

١٦٨- المزي : تهذيب الكمال (٤١/ ٩٧) .

١٦٩- الذهبي : ميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٣) .

١٧٠- السندي : حاشية على النسائي (٨/ ٩٠).

١٧١- البخاري : الصحيح كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : (ان النفس بالنفس . . .)(٩/ ٦)، مسلم : الصحيح ، كتاب القسامه، باب ما يباح به دم المسلم (٥/ ١٠٦).

١٧٢- البخاري : الصحيح كتاب الاستتابة ، باب حكم المرتد والمرتدة (٩/ ١٦٤)، الترمذي :السنن ، ابواب الحدود ، باب ما جاء في المرتد (٤/ ٤٨) .

١٧٣- هذه التفرقة عند الحنفية، اما جمهور الفقهاء فقد اورها عامه ، القدومي: الكتاب(٣/ ٨٠)،الموصلي :الاختيار (٤/ ٢١١)القرافي: الذخيرة(١٢/ ١٩٧)،الماوردي: الحاوي(١٣/ ٣٣٠)، ابن قدامه : المغني (١٠/ ٢٦٤).

١٧٤- ابن الهمام : شرح فتح القدير (٥/ ٣٨٠)

١٧٥- السرخسي : المبسوط(٩/ ٥٦١)، المرغيناني : الهداية(١٢/ ١٢٣). .

١٧٦- الدار قطني : السنن، كتاب الحدود والديات وغيره(٣/ ١٨١).

١٧٧- البابرتي : العناية على الهداية (٥/ ٣٧٨).

١٧٨- السرخسي : المبسوط(٩/ ١٦٥)

١٧٩- الموصلي :الاختيار (٤/ ١١١).

١٨٠- ابن الهمام : شرح فتح القدير (٥/ ٣٧٩).

١٨١- الغنيمي : اللباب(٣/ ١٨).

١٨٢- البابرتي :العنايه (٥/ ٣٧٩).

١٨٣- إبن رشد : البيان والتحصيل (١٦/ ٢٤٩).

١٨٤- الشرقاوي : حاشية (٢/ ٤٣٦)،القفال: حلية العلماء (٨/ ٧٦).

١٨٥- إبن قدامة: المغني (١٠/ ٢٦٤)،ابن مفلح: المبدع(٩/ ١٣٧).

١٨٦- المرغيناني: الهدايه(٢/ ١٢٣).

١٨٧- البحث ص(١١ ،١٦).

١٨٨- سورة المائدة الآية ٣٨.

١٨٩- الدارقطني : السنن،كتاب الحدود والديات وغيره(٣/ ١٨٢).

١٩٠- الماوردي: الحاوي(١٣/ ٣٣٠)، ابن قدامه : المغني (١٠/ ٢٦٥).

١٩١- إبن مفلح: المبدع (٩/ ١٣٧)، المرغيناني : الهدايه(٢/ ١٢٣).

١٩٢- العيني : البنايه على الهدايه(٦/ ٤١٠).

١٩٣- إبن رشد : البيان والتحصيل (١٦/ ٢٤٩)بتصرف.

١٩٤- إبن الهمام : شرح وفتح القدير (٥/ ٣٧٨)بتصرف.

١٩٥- السرخسي : المبسوط(٩/ ١٦٥).

١٩٦- البابرتي : العنايه (٥/ ٣٧٩)بتصرف .

١٩٧- العيني : البنايه (٦/ ١١٠)، إبن الهمام : شرح فتح القدير (٥/ ٣٧٨-٣٧٩)بتصرف .

١٩٨- البخاري : الصحيح ، كتاب النكاح ،باب الحرة تحت العبد، (٧/ ١١) ، وكتاب الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمه طلاقاً(٧/ ٦١).

١٩٩- السرخسي : المبسوط (٩/ ١٦٦).

٢٠٠- الما وردي : الحاوي (١٣/ ٣٣١)،إبن مفلح : المبدع (٩/ ١٣٧)بتصرف .

٢٠١- العظيم آبادي : التعليق المغني (٣/ ١٨١).

٢٠٢- البيهقي:معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤٢٣-٤٢٤).

٢٠٣- العظيم آبادي : التعليق المغني (٣/ ١٨٢).

٢٠٤- إبن ماجه:السنن، كتاب الصدقات باب العارية(٢/ ٨٠٢)،أبو داود:السنن،كتاب البيوع،باب في تضمين العارية (٣/ ٢٩٦)،وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح ،سنن الترمذي (٣/ ٥٦٦)

٢٠٥- فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى تغريم السارق برد المتاع إن كان موجوداً أو ضمانه إن كان تالفاً ، ويستوي في ذلك الغني والفقير إلا أن المالكية لم يوجبوا الضمان على الفقير ، عليش:منح(٤/ ٥٤٠)،الد سوقي :حاشية(٤/ ٣٤٧) النووي:روضة الطالبين (١٠/ ١٤٩)،الما وردي :الإقناع (١٧٢)، النجدي : حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٢)، البهوتي :كشاف القناع(٦/ ١٤٩).

٢٠٦- الرخسي : المبسوط(٩/ ٥٧).

٢٠٧- البخاري : الصحيح، كتاب الزكاة،باب ما يذكر في الصدقه للنبي (٢/ ١٥٧).

المصادر والمراجع

القرآن وعلومه.

١-**الجصاص**، احمد بن علي ت٣٧٠هـ ، *أحكام القرآن* ، دار الفكر - بيروت.

٢-**ابن الجوزي** ،عدالرحمن بن علي بن محمد ٥٠٨هـ-٥٩٧هـ،*زاد المسير في علم التفسير* ، المكتب الإسلامي -بيروت -دمشق الطبعه الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣-**الرازي** ، محمد بن عمر ٥٤٤هـ-٦٠٤هـ،*التفسير الكبير ومفاتيح الغيب* ، دار الفكر -بيروت١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤-**الزمخشري** ، محمود بن عمر ،*الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل* ، دار الفكر-بيروت،الطبعه الأولى ١٣٧٩هـ-١٩٧٧م.

٥- **الطبري** ، محمد بن جرير،ت٣١٠هـ، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* ، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦-**إبن العربي** ، محمد بن عبدالله٤٦٨هـ-٥٤٣هـ، *احكام القرآن الكريم* ، راجعه محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلميه -بيروت ، الطبعه الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٤م.

٧-**الفراء** ، يحيى -أبو زكريا-بن زياد،ت٢٠٧هـ،*معاني القرآن* ،عالم الكتب -بيروت ،الطبعه الثانيه١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨- **القرطبي** ،محمد بن أحمد ،ت٦٧١هـ ،*الجامع لأحكام القرآن* ، دار الكتاب اللبناني - بيروت.

٩-**الالباني** : محمد ناصر الدين :*إرواء الغليل*، المكتب الاسلامي بيروت-لبنان.

١٠- **الباجي** ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ٤٠٣هـ-٤٩٤هـ ، *المنتقي* ،مطبعة السعادة، مصر ، الطبعه الأولى ١٣٣١هـ. الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت.

١١- **البخاري** ، محمد بن عبدالله بن اسماعيل ١٩٤هـ-٢٥٦هـ ، *الصحيح* ، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.

١٢- **البيهقي** ، أحمد بن الحسين بن علي ،٣٨٤هـ-٤٥٨هـ ، *السنن الصغير* ، **تحقيق عبد السلام** عبدالشافي وأحمد الطيائي ، دار الكتب العمليه -بيروت-لبنان. الطبعه الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٣- **البيهقي** ، أحمد، *السنن الكبرى* ، دار المعرفه بيروت-لبنان.

١٤- **البيهقي** ، أحمد، *معرفة السنن والآثار* ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعة جي ، جامعة الدراسات الإسلاميه -باكستان ، دار العربي -حلب ، الطبعه الأولى ١٤١١هـ-١٩٨١م.

١٥-**إبن التركماني** ، علي بن عثمان المارديني ت ٧٤٥هـ،*الجوهر النقي* ، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي.

١٦- **الترمذي** ، محمد بن عيسى بن عيسى بن سورة٢٠٩هـ-٢٩٧هـ. *الجامع الصحيح* ، تحقيق كمال يوسف الحوت دار الكتب العلميه -بيروت الطبعه الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١٧- **التهانوي** ، ظفر أحمد بن لطيف ١٣١٠هـ-١٣٩٤هـ،*اعلاء السنن* ، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميه ، كراتشي ١٣٩٤هـ.

١٨- **الحاكم** ، محمد بن عبدالله بن محمد ، *المستدرك* ، اعتناء د.يوسف المرعشلي ، دار المعرفه-بيروت.

١٩- **الدار قطني** ، علي بن عمر٣٠٦هـ-٣٨٥هـ ، *السنن* ، عالم الكتب بيروت ، الطبعه الرابعه ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.

٢٠- **أبو داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٠٢هـ-٢٧٥هـ، *السنن* ، مراجعة محمد محي الدين عبدالحميد ، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٢١- **الذهبي** ، محمد بن أحمد بن عثمان ،*التخليص* ، مطبوع مع المستدرك.

٢٢- **الذهبي** ، محمد ، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال* ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفه-بيروت-لبنان.

٢٣- **الزرقاني** ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، *شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك* ، دار الفكر -بيروت.

٢٤- **الزيلعي** ، عبدالله بن يوسف ت ٦٧٢هـ ، *نصب الرايه لأحاديث* ***الهدايه*** ، المكتبه الإسلاميه -بيروت.

٢٥- **السندي** ، نور الدين بن عبدالهادي ت١١٣٨هـ،*حاشية السندي على النسائي* ،مطبوع مع سنن النسائي.

٢٦-**السهارنفوي**،خليل بن احمد ت١٣٤٦هـ ، *بذل المجهود في حل أبي داود* ، دار الكتب العلميه -بيروت-لبنان.

٢٧- **إبن أبي شبيه** ، عبدالله بن محمد ، ت٢٣٥هـ ، *المصنف* ، صححه مختار أحمد ، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميه ، كراتشي-باكستان ، ١٤٠٦هـ-١٩٩٨م.

٢٨-**الصنعاني** ، عبدالرزاق بن همام ١٢٦هـ-٢١١هـ ، *المصنف* ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب

الإسلامي ، الطبعه الثانيه ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٩- **الطحاوي** ،أحمد بن محمد بن سلامه ت٣٢١هـ،شرح *معاني الآثار* ، دار الكتب العلميه-بيروت، الطبعه الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٠- **إبن عبد البر** ، يوسف بن عبدالله بن محمد ٣٦٨هـ-٤٦٣هـ ،*الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار* ، تحقيق د.عبدالمعطي أمين قلعة جي ، دار قتيبه -دمشق ، بيروت ، دار الوعي - حلب ، القاهره الطبعه الاولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣١- **ابن عدي** :عبدالله ، *الكامل في ضعفاء الرجال* ، دار الفكر بيروت ، الطبعه الثانيه ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٢-**العظيم آبادي** ، محمد شمس الحق ، *التعليق المغني على الدار قطني* ، مطبوع مع الدار قطني .

٣٣- **إبن ماجه** ، محمد بن يزيد ٢٠٧هـ-٢٧٥هـ ، *السنن*،تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي ، المكتبه العلميه بيروت.

٣٤-**المزي**، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف٦٥٤هـ-٧٤٢هـ ،*تهذيب الكمال في أسماء الرجال* ، تحقيق د.بشار معروف مؤسسة الرسالة -بيروت ، الطبعه الاولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٥- **مسلم** ، مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ *الجامع الصحيح* ، دار المعرفه -بيروت .

٣٦- **النسائي** ، أحمد بن شعيب بن علي ت٣٠٣هـ ، *السنن*، الدار المصريه اللبنانيه ، دار الحديث -القاهره ١٤٠٧هـ ١٩٨٧هـ.

٣٧- **النووي** ، يحيى بن شرف ، *شرح صحيح مسلم* ، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

٣٨- **الهندي**،علي بن حسام الدين ت٩٧٥هـ،*كنز العمال في سنن الاقوال* ***والافعال*** ، تحقيق بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرساله ١٤٠٩هـ-١٩٨١م.

٣٩- **البابرتي**، محمد بن محمود ت ٧٨٦هـ ، *شرح العناية على الهداية* ، مطبوع مع شرح فتح القدير

٤٠- **الحلبي** ، ابراهيم بن محمد ابراهيم ت ٩٥٦هـ ، *الأبحر* ، تحقيق وهبي سليمان غاوجي ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعه الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤١- **داماد أفندي** ،عبدالله بن محمد بن سليمان، *مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر* ، دار إحياء التراث

العربي-بيروت.

٤٢- **الزيلعي** ،عثمان بن علي ت ١٣٤٢هـ ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ، دار المعرفه بيروت ، عن المطبعه الكبرى الأميريه ببولاق ، الطبعه الثانيه .

٤٣- **السرخسي** ، محمد بن سهل ، *المبسوط* ، دار المعرفه -بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٤- **السغدي** ، علي بن الحسين بن محمد ، ت١٦٤هـ،*النتف في الفتاوي* ، تحقيق د.صلاح الدين الناهي،مؤسسة الرساله -بيروت ، دار الفرقان - عمان ، الطبعه الثانيه ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٥- **السمناني** ، علي بن محمد بن أحمد ، ت٤٩٩هـ *روضة القضاة وطريق النجاة* ، تحقيق د.صلاح الدين الناهي مؤسسة الرساله-بيروت ، دار الفرقان -عمان .

٤٦- **الطحاوي** ، احمد بن سلامه ، ت٣٢١هـ ، *المختصر* ، حققه أبو الوفاء الافغاني ، دار إحياء العلوم-بيروت.

٤٧- **ابن عابدين** ، محمد بن أمين ، *منحة الخالق على البحر الرائق* ، مطبوع مع البحر الرائق .

٤٨- **العيني** ، محمود بن احمد ، *البناية في شرح الهداية* ، دار الفكر-لبنان ، الطبعه الثانيه ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤٩- **الغنيمي** ، عبد الغني بن طالب بن حمادة ، ١٢٢٢هـ-١٢٩٨هـ ، *اللباب في شرح الكتاب* ، خرج أحاديثه عبدالرزاق المهدي دار الكتاب العربي -بيروت ، الطبعه الاولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٥٠- **القدوري** ، أحمد بن محمد بن أحمد٣٦٢هـ-٤٢٨هـ،*الكتاب* ، مطبوع مع اللباب .

٥١- **الكاساني** ، علاء الدين بن مسعود ت ٥٨٧هـ ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،دار الكتاب العربي - بيروت الطبعه الثانيه ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٥٢- **المرغيناني** ، علي بن أبي بكر عبدالجليل ت٥٩٣هـ ، *الهدايه في شرح بداية المبتدي* ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعه الاخيره .

٥٣- **الموصلي** ، عبدالله بن محمود، *الاختيار*، علق عليه محمود ابو دقيقة، دارالمعرفة-بيروت ، الطبعه الثالثه ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٥٤-**الموصلي** ، عبد الله ، *المختار* ، مطبوع مع الاختيار .

٥٥- **نظام ومجموعة من علماء الهند** ، *الفتاوي الهنديه* ، دار صادر-بيروت ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥٦- **إبن نجيم** ، زين الدين بن أبراهيم بن محمد ت ٥٧٩ ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ، الطبعه الثانيه ، دار المعرفه .

٥٧- **إبن الهمام** ، محمد بن عبدالواحد ، ت٦٨١هـ ، *شرح فتح القدير* ، الطبعه الثانيه ، دار الفكر-بيروت

٥٨-**الإحسائي** ، عبدالعزيز محمد آل مبارك ، *تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك*، دار الغرب الإسلامي-بيروت الطبعه الثانيه ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٩- **الأبي**، صالح عبد السميع ، *جواهر الاكليل* -دارالفكر-بيروت .

٦٠-**الأبي** ، صالح ، *الثمر الداني في تقريب المعاني* ، شرح رسالة ابي زيد القيرواني .

٦١- **الخرشي** ، محمد بن عبدالله بن علي ، *شرح الخرشي على مختصر خليل* ، دار صادر -بيروت .

٦٢- **الدردير** ، أحمد بن أحمد ، *الشرح الصغير على أقرب المسالك* ، تحقيق د.مصطفى كمال وصفي دار المعارف -القاهره.

٦٣-**الدردير** ، أحمد، *الشرح الكبير* ، مطبوع مع حاشية الدسوقي .

٦٤- **الدسوقي** ، محمد عرفه ، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* ، دار احياء الكتب العربيه .

٦٥- **ابن رشد** ، محمد بن احمد ، ت٥٢١هـ ،*البيان والتحصيل* ، تحقيق احمد الحبابي ، دار الغرب الإسلامي -بيروت ، الطبعه الثانيه ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٦- **ابن رشد** ، محمد ، *المقدمات الممهدات* ، تحقيق د.محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي الطبعه الاولى ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٧- **الصاوي** ،احمد بن محمد ، *بلغة السالك لاقرب المسالك* ، مطبعة مصطفى الحلبي الطبعه الاخيره ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

٦٨- **ابن عبدالبر** ، يوسف بن عبدالله بن محمد ، ت ٤٦٣هـ ، *الكافي في فقه اهل المدينه* ، دار الكتب العلميه - بيروت الطبعه الاولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٩-**عليش** ، محمد ، *شرح منح الجليل* ، دار صادر -بيروت .

٧٠-**إبن فرحون** ، ابراهيم بن علي ت٧٩٩هـ،*تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام* ، مطبوع مع فتح العلي المالك مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الاخيرة ١٣٧١هـ.

٧١- **القرافي** ، احمد بن ادريس ت ٦٨٤هـ،تحقيق محمد بوخبزه -دار الغرب الإسلامي -بيروت ، الطبعه الاولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٢-**المواق**، محمد بن يوسف بن ابي القاسم ، ت٧٩٨هـ،*التاج والاكليل* ، مطبوع مع مواهب الجليل ، دار الفكر الطبعه الثالثه ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧٣- **الانصاري** ، ابو يحي زكريا ت ٩٢٥هـ،*تحفة الطلاب* ، مطبوع مع حاشية الشرقاوي .

٧٤- **الأنصاري** ، *روض الطالب شرح اسنى المطالب* ، المكتبه الإسلاميه .

٧٥- **البيجوري** ، ابرهيم ، *حاشية البيجوري على ابن القاسم* ، دار الكتب العلميه -بيروت الطبعه الاولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧٦- **الحصني** ، محمد الحسيني ، *كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار*، تحقيق علي بلطة جي ، محمد وهبي دار الخير - بيروت ، دمشق ، الطبعه الاولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧٧- **الخطيب الشربيني** ، محمد ، *مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج* ، دار الفكر بيروت.

٧٨- **الخطيب** الشربيني، *الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع* ، دار الخير -بيروت-دمشق .

٧٩-**الدمياطي** ، عثمان بن محمد بن شطا ، ت ١٣٠٠هـ ، *حاشية اعانة الطالبين* ، دار الكتب العلميه -بيروت الطبعه الاولى ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

٨٠-**الرملي** ، محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه ت١٠٠٤هـ ، *نهاية المحتاج* دار الفكر -بيروت الطبعه الاخيره ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨١-**الشافعي** ، محمد بن ادريس ت٢٠٤هـ، *الام* ، دار المعرفه -بيروت.

٨٢- **الشبراملسي** ، علي بن علي ت١٠٨٧هـ،*حاشية الشبراملسي* مطبوعه مع نهاية المحتاج.

٨٣-**أبو شجاع** ، أحمد بن الحسين بن احمد ، م*تن الغايه والتقريب* تحقيق د.مصطفى البغا ،دار البخاري ، دمشق الطبعه الاولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٨٤-**الشرقاوي** ، عبدالله بن حجازي بن ابراهيم ١١٥٠هـ-١٢٢٦هـ، *حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب*.

٨٥- **القفال** ، محمد ابو بكر سيف الدين ، *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء* ، تحقيق د.ياسين درادكه ، مكتبة الرساله الحديثه-عمان،الطبعه الاولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨هـ.

٨٦-**الكوهجي** ، عبدالله بن حسن الحسن ، *زاد المحتاج بشرح المنهاج* ، المكتبه العصرية - صيدا ، الطبعه الاولى.

٨٧-**الماوردي** ، علي بن محمد بن حبيب ت ٤٥٠ هـ،*الإقناع* ، مكتبة دار العروبة الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٨٨-**الماوردي** ، علي، *الحاوي الكبير* ، تحقيق علي محمد عوض وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلميه بيروت-الطبعة الاولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨٩-**النووي** ، يحي بن شرف ت ٦٧٦هـ،*روضة الطالبين وعمدة المتقين* ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانيه ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩٠-**النووي** ، يحيى، *منهاج الطالبين* ، مطبوع مع مغني المحتاج .

٩١- **البناء** ، الحسن بن احمد بن عبدالله٣٩٦هـ-٤٧١هـ، *المقنع في شرح الخرقي* ، تحقيق د.عبدالعزيز ، مكتبة الرشاد -الرياض ، الطبعة الثانيه ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٢-**البهوتي** ، منصور بن يونس بن ادريس ،١٠٠٠هـ-١٠٥١هـ، *شرح منتهى الارادات* دار الفكر -بيروت.

٩٣-**البهوتي** ، منصور، *كشاف القناع عن متن الاقناع* ، علق عليه هلال هلال، دار الفكر -بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٩٤-**ابن ابي تغلب** ، عبدالقادر بن عمر ، *نيل المآرب بشرح دليل الطالب* ، حققه د.محمد الاشقر ، مكتبة الفلاح-الكويت-الطبعه الاولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩٥-**إبن تيميه** ، عبدالسلام بن عبدالله ٦٢٥هـ،*الفتاوي الكبرى*.

٩٦-**الحجاوي** ، شرف الدين موسى ، ت ٩٦٨هـ،*المقنع* ، تصحيح عبداللطيف محمد موسى ، دار المعرفه-بيروت.

٩٧-**الرحيباني** ، مصطفى السيوطي١١٦٥هـ-١٢٤٣هـ،*مطالب أولى النهى* ، المكتب الاسلامي -دمشق الطبعه الاولى ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.

٩٨-**إبن ضويان** ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، *منار السبيل في شرح الدليل*،مكتبة المعارف-الرياض،الطبعه الثانيه١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩٩-**إبن قدامه** ، عبدالله بن احمد ٦٢٠هـ،*الكافي* ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي دمشق بيروت ،الطبعه الخامسه ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠٠-**ابن قولة** ، عبد الله ، *المغني* ومعه الشرح الكبير ، دار الفكر -بيروت ، الطبعه الاولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠١-**المرداوي** ، علي بن سليمان ،٨١٧هـ-٨٨٥هـ ،*الانصاف* ،صححه محمد حامد الفقي ،الطبعه الاولى ،١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

١٠٢- **إبن مفلح** ، ابراهيم بن محمد بن عبدالله ٨١٦هـ-٨٨٤هـ ، *المبدع في شرح المقنع* ،المكتب الاسلامي دمشق-بيروت،الطبعه الاولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٠٣-**ابن مفلح** ، محمد بن عبدالله ت ٦٧٣هـ،*الفروع* ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعه الثالثه ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

١٠٤- **ابن النجار** ، محمد بن احمد ، *منتهى الارادات* ، مطبوع مع شرح منتهى الارادات .

١٠٥- **النجدي** ،عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ١٣١٢هـ-١٣٩٢هـ *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع* الطبعه الرابعه١٤١٠هـ-١٩٨٠م.

١٠٦-**إبن حزم** ، علي بن احمد بن سعيد ، *المحلى* ، تحقيق لجنة احياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديده-بيروت.

١٠٧- **ابن الحسن الحلي** ، نجم الدين جعفر، *شرائع في الاسلام في مسائل الحلال والحرام*،تحقيق عبدالحسين محمد علي ، الطبعه الاولى ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

١٠٨-**ابن الحسن** ، *المختصر النافع* ، دار الكتاب العربي - مصر .

١٠٩-**الحلي** ، يحي بن سعيد ، ٦٠١هـ-٦٩٠هـ ، *الجامع للشرائع* ، دار الاضواء -بيروت ، الطبعه الثانيه ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١٠- **الطوسي** ، محمد بن الحسن ت٤٦٠هـ ، *تهذيب الاحكام في شرح المقنعه* ، تحقيق محمد جواد مغنية ، دار

الأضواء بيروت ،الطبعة الثانية١٤١٣هـ _١٩٩٢م.

١١١- **القمي** ، محمد بن علي الحسين بن بابوية ت ٣٨١هـ *من لا يحضره الفقيه* ، تحقيق محمد جواد مغنية ،دار الأضواء _بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ _١٩٩٢ .

١١٢-**الشوكاني** ، محمد بن علي ت ١٢٥٥هـ، *السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار* ، دار الكتب العملية -بيروت الطبعه الاولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٣- **المرتضى** احمد بن يحي ، *عيون الأزهار* ، دار الكتاب اللبناني -بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٥م.

١١٤- **ابن اطفيش** ، محمد بن يوسف ، *شرح كتاب النيل وشفاء العليل* ، مكتبة الإرشاد - مكة الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٥- **البسيوي** ، علي بن محمد بن علي ،*جامع أبي الحسن البسيوي* عُمان ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٦- **أنيس** ، إبراهيم وآخرون *المعجم الوسيط* ، الطبعة الثانية .

١١٧- **أبو جيب** ، سعدي ، *القاموس الفقهي* ، دار الفكر ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١١٨- **الرازي** ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ت ٦٦٦هـ ، *مختار الصحاح* ، دار الجيل -بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٩- **الزبيدي** ، محمد مرتضى ، *تاج العروس* ، تحقيق د.عبدالعزيز مطر ، دار الجيل -بيروت .

١٢٠- **ابن منظور** ، محمد بن مكرم ، *لسان العرب* ، دار صادر -بيروت .

١٢١- **بغال** ، سيد ، *الظروف المخففة والمشددة في قانون العقوبات* ، دار الفكر العربي -مصر ١٩٨٢م.

١٢٢- **بهنسي** ، احمد فتحي : *الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي* دار النهضة العربية - بيروت .

١٢٣- **حسني** ، محمد نجيب : *شرح قانون العقوبات القسم العام* ، دار النهضة العربية مصر ،الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

١٢٤- **خليل** ، عدلي : *العود ورد الاعتبار* دار الكتب القانونية مصر ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٢٥- **السر طاوي** محمود اثر العود في تشديد حدي الشرب والسرقة ، بحث منشور في مجلة دراسات - الجامعة

الاردنيه المجلد العشرون (أ) ملحق ١٩٩٣م.

١٢٦- **عودة** ، عبدالقادر ، *التشريع الجنائي الإسلامي* ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢٧- **عوض** ، عوض محمد ، *دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي* ، دار البحوث العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢٨- **القد ومي** ، فارس عبد الرحمن ، *حد السرقة بين الأعمال والتعطيل* ، دار التوقيفيه - مصر ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٢٩- **المالك** ، صالح عبدالملك ، وآخرون ، *أصول علم الإجرام* ، مطبعة العبيكان - الرياض ، د.ت.